وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–
كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المصلحة الفضلى للطفل
في ظل قانون حماية الطفل

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأسرة

إعداد :
الطالبة :مهداوي فوزية
الطالبة: أيت أعراب داهية

إشراف الدكتورة:
خشمون مليكة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد الحليم بوشكيوه	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	رئيسا
مليكة خشمون	أستاذة محاضرة أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
سعاد حايد	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	مناقشا

السنـــة الجامعـية: 2015 – 2016

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–
كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المصلحة الفضلى للطفل
في ظل قانون حماية الطفل

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأسرة

إعداد :
الطالبة :مهداوي فوزية
الطالبة: أيت أعراب داهية

إشراف الدكتورة:
خشمون مليكة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد الحليم بوشكيوه	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	رئيسا
مليكة خشمون	أستاذة محاضرة أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
سعاد حايد	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	مناقشا

السنـــة الجامعـية: 2015 – 2016


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في تعليمي والذين لم يبخلوا علينا بمعلومات وإن رأوها بسيطة ولكنها في نظرنا هي كبيرة، وقد قيل من علمني حرف صرت له عبدا ، وأخص بالذكر الأستاذة المحامية بوطاوي كريمة ومساعدتها على إنجاز تربصنا

وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة على كل المجهودات التي بذلتها لمتابعة هذا البحث من أوله إلى آخره الأستاذة الدكتورة خشمون مليكة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى عميد كلية الحقوق بجامعة جيجل الدكتور كاملي مراد، على دعمه الدائم لطلبه، وفي الأخير نشكر الجميع الذين ساعدونا من قريب أو من بعيد.

وجزى الله الجميع خير الجزاء.

إهداء

إلى من فرض الله في حقهما الإحسان

والوالدين الكرام حفظهما الله

إلى كل أخواتنا وإخواننا

إلى كل الأصدقاء

إلى كل طلاب العلم والمعرفة

إلى أساتذتنا الأفاضل

نهدي هذا البحث

قائمة المختصرات

-ص: صفحة

-ط: طبعة

-د ب: دون بلد النشر

-ج ر : جريدة رسمية

- ق ع: قانون العقوبات

مقدمة

قال تعالى﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾[1]

إن الاهتمام بالطفولة واحتياجاتها وإعطائها أولوية في خطط التنمية، يعد من أهم ركائز التنمية البشرية. كما يعد مثل هذا الاهتمام معيارا من المعايير الأساسية التي تسعى مختلف التشريعات والقوانين في أنحاء العالم لتحقيقه.

إذ يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر سنة 1989م و الذي حث في بنوده على توفير الحماية الخاصة للطفل، وأن تمنح له الفرص والتسهيلات اللازمة لنموه الجسمي و العقلي و الخلقي و الروحي، و أن يكون له اسم و جنسية و نموا طبيعيا سليما والتي كانت منعرجا هاما في إقرار قانون حماية ودعم حقوق الأطفال والتي صادقت عليه معظم دول العالم، و كانت الجزائر من بينها، إذ أنها سعت منذ الاستقلال إلى وضع قواعد وقوانين خاصة جدا لحماية هذه الفئة، وإلى الاهتمام بفئة الطفولة، فعملت على تكييف التشريعات الخاصة بهذه الفئة مع تطور المجتمع، هذا الأخير الذي أوجد احتياجات جديدة للطفل وجب أخذها بعين الاعتبار.

في هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 12/15،الذي يتضمن 150 مادة مقسمة إلى 06 أبواب أين وضع قواعد وآليات خاصة لحماية الطفل من خلال تكييف التشريع الوطني مع التشريعات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وذلك باقتراح آليات حماية اجتماعية و قضائية متبنية لأوضاع الطفل و تحقيق مصلحته الفضلى.

1 سورة الكهف الأية 46.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا. خاصة وأن الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع تكاد منعدمة.

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية الواردة في القانون 12/15 وذلك على مدى تكريسها للمصلحة الفضلى للطفل.ومنه الوصول إلى لفت نظر المسؤولين إلى خطورة المساس بمصلحة الطفل ، وذلك للبحث عن السبل والآليات اللازمة لضمان وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

النظر في مدى قدرة استجابة وتماشي النصوص القانونية المتعلقة بالطفل في الجزائر

ومدى تحقيق مصلحته الفضلى خاصة في ظل القانون 12/15.

أسباب اختيار الموضوع:

أ -**أسباب شخصية:** من بين الأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى تناول هذا الموضوع و جعله محور بحثنا المندرج تحت المصلحة الفضلى للطفل هي ميولنا الشخصي لأنه في نظرنا من أهم الموضوعات التي تستحق و بجدارة أن نوليها عناية بالدراسة. ، فهذا الموضوع ولد لنا رغبة و حافزا في دراسته، و تناوله قصد صيانة حقوقه و تجسيدها على أرض الواقع.لقوله تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾.فأبناؤنا لذات أكبادنا هم زينة حياتنا.

ب **أسباب موضوعية:** الطفل هو الشريحة الضعيفة في المجتمع فمن هذا المنطلق تنتهك حقوقه و تغتصب، و هذا هو السبب الرئيسي في انحراف الطفل و تمرده على مجتمعه و اعتباره مصدر خطر و هذا من خلال الوضعية الصعبة و المزرية لكثير من أطفالنا. و كذا الواقع الاجتماعي المرير الذي يعيشه الطفل.

فبالرغم من وجود قوانين زجرية صارمة تحمي هذه الفئة، إلا أنها لم تحدد الغاية المرجوة ألا و هي غاية الطفل من خلال مصلحته و رعايته.

الإشكالية:

إن الإشكالية الرئيسية التي يدور حولها هذا البحث هي النظر فيما مدى مراعاة المشرع الجزائري للمصلحة الفضلى للطفل من خلال القانون 12/15، وتتفرع على هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية منها :

-ما المقصود بمصلحة الفضلى للطفل؟

- ما دور الهيئات أو الآليات التي وضعها المشرع لحماية المصلحة الفضلى للطفل؟

- ما مدى مراعا ة المشرع الجزائري للمصلحة الفضلى للطفل في مختلف الإجراءات الخاصة بالإحداث؟

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع المواد القانونية التي تم الاستعانة بأدواته المنهج التحليلي والمقارن، حيث يتم بواسطته عرض و تحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

الصعوبات:

ومن أشد الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا الموضوع:

– قلة المصادر والمراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وهذا لان القانون جديد الصدور ولم يتناول بالبحث.

– افتقار مكتبة الجامعة للكتب والمراجع مما أدى بنا إلى البحث في جامعات أخرى.

– محدودية الوقت إذ أن مثل هذا الموضوع يحتاج إلى تعمق كبير نظرا لأهميته.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: ماهية المصلحة الفضلى للطفل

المبحث الأول: الطفل صاحب المصلحة الفضلى

المطلب الأول: مفهوم الطفل

الفرع الأول : تعريف الطفل لغة

الفرع الثاني تعريف الطفل في الاصطلاح الشرعي

الفرع الثالث: تعريف الطفل في الاصطلاح القانوني

الفرع الرابع : مسميات الطفل

المطلب الثاني: تعريف المصلحة الفضلى للطفل

الفرع الأول: تعريف المصلحة

الفر ع الثاني: تعريف المصلحة الفضلى

المبحث الثاني :صور المصلحة الفضلى للطفل

المطلب الأول: المصلحة الفضلى للطفل في الحماية من الخطر

الفرع الأول: تعريف الطفل في خطر

الفرع الثاني: التمييز بين الخطر والضرر

الفرع الثالث: أنواع الخطر التي تمس بالمصلحة الفضلى للطفل .

المطلب الثاني :آليات حماية المصلحة الفضلى للطفل في خطر

الفرع الأول: المصلحة الفضلى للطفل في الحماية الاجتماعية

الفرع الثاني : المصلحة الفضلى للطفل في الحماية القضائية

المطلب الثالث :المصلحة الفضلى للطفل ضحية الجرائم

الفرع الأول: تسجيل الطفل ضحية اعتداءات جنسية.

الفرع الثاني: نشر إشعارات تخص الطفل في حالة اختطافه

الفصل الثاني: المصلحة الفضلى للطفل الجانح من خلال الإجراءات الخاصة به.

المبحث الأول: المصلحة الفضلى للطفل في مراحل الدعوى الجزائية

المطلب الأول: المصلحة الفضلى للطفل في جميع إجراءات المحاكمة

الفرع الأول: مرحلة التحري والمتابعة

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة

المطلب الثاني: المصلحة الفضلى للطفل في مرحلة التنفيذ

الفرع الأول: مصلحة الطفل في الحرية المراقبة

الفرع الثاني: مصلحة الطفل في تنفيذ الأحكام والقرارات

المبحث الثاني: المصلحة الفضلى للطفل داخل المراكز المتخصصة

المطلب الأول: آليات حماية الطفل داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة

الفرع الأول : المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة

الفرع الثاني: حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

المطلب الثاني: المصلحة الفضلى للطفل داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث

الفرع الأول: إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في أجنحة متخصصة للأحداث

الفرع الثاني: إستفادة الطفل المحبوس من البرامج المختلفة

خاتمة

الفصل الأول

ماهية المصلحة الفضلى للطفل

إن الحفاظ على المصالح الفضلى يحقق للطفل تنشئة سليمة وحماية حقيقية من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة.التي تعتبر من أساسيات إعداد الطفل على أكمل وأحسن صورة وجعله قدوة للآخرين، ومن هنا اهتم المشرع الجزائري بتخصيص حماية خاصة للأطفال في القانون 12/15، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي يحمل عنوان: ماهية المصلحة الفضلى للطفل على النحو الأتي:

المبحث الأول: الطفل صاحب المصلحة الفضلى .

المبحث الثاني صور المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون حماية الطفل.

المبحث الأول: الطفل صاحب المصلحة الفضلى.

الطفولة هي الفترة الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان بحيث تحدد مستقبل الأمم والإنسانية. وعليه كان الطفل محل اهتمام أغلبية الفقهاء والباحثين إذ أنه عنصر أساسي في حياة الأسرة والمجتمع.

فقد أعطوا اهتماما أكثر لمصلحته التي تلعب دورا أساسيا في حياته، لذلك يوجد اختلاف بين رجال القانون ورجال الفقه حول إعطاء تعريف جامع للطفل ولمصلحته. فكان لابد من تحديد مفهوم الطفل حتى نتوصل إلى معرفة مفهوم مصلحته الفضلى، وهذا حسب المطلبين الآتين:

المطلب الأول: مفهوم الطفل.

المطلب الثاني: مفهوم المصلحة الفضلى.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

تحديد مفهوم الطفل و تخصيصه بالتعريف الموحد مر عبر عدة مراحل واتخذ عدة مفاهيم.

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة

إن مصدر كلمة الطفل مشتقة من الكلمة اللاتينية infans والتي تعني – الذي لا يتكلم– [1]

وفي اللغة العربية الطفل بكسر الطاء مع تشديدها يعني الصغير من كل شيء عينا أو حدثا

[1] Francoise Dekeuwer-Défossez, les droits de l'enfant, paris : que sais-je,1993,p3.
نقلا عن بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائر، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، 2011،ص12 .

فالصغير من الناس أو الدواب طفل.[1]

وأصل لفظ الطفل من الطفولة، فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل الطفل هو الوليد مادام رخص أي ناعما. [2] والطفل يطلق على المولود،جمعه أطفال أي الصغير من أولاد الناس.[3]

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الاصطلاح الشرعي.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل اهتماما كبيرا بحيث اهتمت به قبل خروجه من بطن أمه إلى أن يكون بالغا.

قال تعالى في محكم آياته : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[4].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل»[5].

---

[1] معجم اللغة العربية مختار الصحاح، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية الليبية، نقلا عن م نتصر سعيد حمودة، ط1981، ص418 ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام ، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص12.

[2] معجم ألفاظ القرآن ج 11، ص 185 ، نقلا عن خالد مصطفى فهمي، التعليم القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي ، 2012، ص 15 .

[3] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ، تخصص قانون جنائي، 2010-2011، ص10.

[4] سورة النور، الآية 59.

[5] رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وصححه الألبانى برقم3512 فى صحيح الجامع،

نقلا عن موقع المكتبة الشاملةhttp://shamela.ws/index.php/book/10757

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ كنهاية لمرحلة الطفولة حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشر عاما كنهاية لمرحلة الطفولة، واسندوا في ذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال :« **عرضت على البني صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني**». [1]

ومنه يمكن القول أن سن البلوغ في الشريعة الإسلامية في بلوغ الطفل 15 سنة، فبهذا السن تنتهي مرحلة الطفولة.

نستنتج لما تقدم أنه يمكن تعريف الطفل في الفقه الإسلامي كما يلي: « **هو كل إنسان حي منذ أن كان جنينا في بطن أمه حتى البلوغ**» أي أن كل جنين في رحم أمه إلى أن يصبح بالغا، فهو يعتبر طفلا وأن علامات البلوغ تكون بالاحتلام القذف والاحبال بالنسبة للذكر، أما بالنسبة للأنثى فتكون بالحيض أو الحبل، أما إذا لم تظهر هذه العلامات فيكون البلوغ بالسن وهو 15سنة حسب رأي جمهور الفقهاء المسلمين[2] .

الفرع الثالث: تعريف الطفل في الاصطلاح القانوني.

ان للطفل عدة تعريفات في القانون الدولي:

أولا: الطفل في القانون الدولي:

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 24.

• ويرى أبو حنيفة بلوغ الفتى يكون في سن 18سنة والأنثى 17 سنة أما أبن حزم صاحب المذهب الظاهري فقال أن سن البلوغ للذكر والأنثى 19 سنة.وأن الفقه المالكي يعتبر البلوغ بالاحتلام والسن بلا خلاف في مقداره، فأقصاه 18سنة وأقله 15 سنة .وهذا هو رأي أيضا الإمام الشافعي

[2] حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، 2005، ص24.

ورد مصطلح الطفل في الكثير من الاتفاقيات الدولية لكن لم تحدد ولم تعين المقصود بالطفل بدقة بل حددت عمره بـــ 18 سنة حيث اهتمت فقط بحمايته ووقايته ورعايته، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد:

1 -الطفل حسب اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989:

عرفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الطفل كما يلي: لأغراض هذه الاتفاقية يعني «**الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه** »[1] وهو نص المادة الأولي من اتفاقية الطفل لعام 1989.

ومنه نجد أن هذه الاتفاقية عند وضعها لتعريف الطفل جابهتها عدة صعاب بحيث يوجد اختلاف كبيرا بين عدة دول في تحديد مرحلة الطفولة ونهايتها وهذا بسبب اختلاف التشريعات في تحديد سن الطفولة.

2 -الطفل حسب الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان:

من بين هذه الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي عرفت الطفل نجد:

ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1983و الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 .

أ -ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 .

إن هذا الميثاق أعطى تعريفا للطفل في مقدمته بحيث نص على ما يلي : « **أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية كاملة لكل طفل عربي من ميلاده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر** »، ولكن هذا التعريف مختلف عن التعريفات الدولية والوطنية للطفل الذي يعتبر حسب هذه التعريفات هو كل شخص لم يتجاوز 18 سنة فإن هذا التعريف الذي جاء به هذا الميثاق نزل بسن الطفل [2].

---

[1] المادة الأولى من اتفاقية حقوقية الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1990/09/02 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461المؤرخ في 1992/12/19 بتعريف الطفل طبقا للمادة الأولى من نصوص الاتفاقية .

[2] فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر،دب،2007، ص 65.

ب -الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990

فقد جاء تعرف الطفل في المادة الثانية في الجزء الأول كما يلي:

«**الطفل كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة** »[1].

وإن هذا التعريف الذي جاء به هذا الميثاق كان واضحا ودقيقا بحيث لم يقيد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني الذي جاءت به اتفاقية حقوق الطفل والتي قيدت سن الثامنة عشر بالقانون الوطني [2].

ج- الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 .

إن تعريف الطفل في هذا الإطار العربي كان في البند الأول حيث نص على:

« **يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام بسن الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد لأي بسبب آخر** »[3]. وعليه فإن هذا الإطار العربي لحقوق الطفل يعتبر الطفل كل من لم يبلغ سن 18 سنة، ولا يمكن التمييز بين الأطفال بالنظر إلى جنسهم ولونهم و لغتهم أو وضعهم الاجتماعي أو الثروة أو لأي سبب آخر ، بحيث أن هذا الإطار اعتبر كل الأطفال سواسية و يتمتعون بكامل حقوقهم.

ثانيا: تعريف الطفل في التشريعات الداخلية.

لقد سعت مختلف التشريعات العربية لوضع تعريف للطفل أين أدرجت تعريفه في مختلف قوانينها و نصوصها، على غرار التشريع المصري و كذا التشريع التونسي أين قدمت له تعريفا وفقا لقوانينها.

---

[1] المادة 2 في جزء 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته معتمد باديس ابابا في جوان 1990 و المصادق عليه بموجب الموسوم الرئاسي 242/03 المؤرخ في 8 جوان 2003 الذي تناول مفهوم الطفل لا سيما في مادته الأولى.

[2] ميلود شنى، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة محمد خيض –بسكرة– 2014–2015 ،ص15 .

[3] البند الأول من الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 بالإحالة إلى بن عصمان نسرين ، المرجع السابق، ص19.

1 -تعريف الطفل في القانون الفرنسي .

إن القانون المدني الفرنسي الصادر في 5 جويلية 1974 قد غير عبارة طفل بحيث استعمل مصطلح قاصر والذي اعتبره هو الفرد من الجنسين الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة [1]. و نجد أن المشرع الفرنسي استعمل مصطلح قاصر و لم يستعمل مصطلح طفل باعتبار أن القاصر يعبر عن الجنسين الذكر والأنثى، و اللذان لم يبلغا سن الثامنة عشر سنة، و هذا يعني أن حتى المشرع الفرنسي اعتبر الطفل كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة.

2 -تعريف الطفل في التشريع التونسي:

إن التشريع التونسي عرف الطفل على أنه: « **كل إنسان عمره يقل عن ثمانية عشر عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى بأحكام خاصة** »[2] ، حيث أن القانون التونسي اعتبر الطفل كل من لم يبلغ 18 سنة و هو السن الذي اعتبرته اتفاقيات حقوق الطفل لعام 1989 و معظم التشريعات الأخرى.

3 -تعريف الطفل في التشريع المصري:

إن المشرع المصري وضع أكثر من تعريف للطفل، بحيث عرفه قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 في المادة الثانية منه بأنه: « **يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة** [3]»، ويتضح من هذا التعريف أن المشرع نظر إلى الطفل من الناحية الرعاية الاجتماعية والصحية للطفل، بحيث أن القانون المصري قد أخذ بهذا التعريف من المادة الأولى من

[1] كيرواني ضاوية، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف لكل أشكاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري،2005،ص16 .

[2] قانون حماية الطفل التونسي رقم 12/95 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 منشور على الموقع جورسبيديا القانون المشارك: www.er.jurispedia.org

[3] المادة 2 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، بالإحالة إلى خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص21.

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي اعتبرت أن مرحلة الطفولة تبدأ بلحظة الميلاد وتنتهي ببلوغ الطفل سن الثامنة عشر سنة[1].

وعرفته أيضا المادة 98 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 بأنه: يعتبر طفلا– في تطبيق أحكام هذا القانون – كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم[2].

وقد نص القانون المصري على أن إثبات سن الطفل يكون بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر [3].

ثالثا: تعريف الطفل في القانون الجزائري:

ان القانون الجزائري لم يعط للطفل تعريفا قبل 2015، لكن بصدور القانون 12/15 اعطي له تعريفا.

الطفل قبل سنة 2015:

إن المشرع الجزائري قبل سنة 2015، لم يحدد بنص صريح مفهوم الطفل ولم يعط تعريفا خاصا للطفل في أي قانون من القوانين الجزائرية، ولكن ينبثق مفهومه من عدة نصوص قانونية منها:

-نص المادة 49 قانون العقوبات: « **يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة**»[4].

كما نصت المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية الملغاة على ما يلي : « **يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر**»[5].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص23 .

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص21 .

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ص13 .

[4] أمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966..

[5] أمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ج ر، عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966.

كما نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «**أن سن الرشد هو تسعة عشر سنة كاملة** »[1]

ونصت المادة 4 من قانون الجنسية أيضا على أن: « **يقصد بسن الرشد في هذا المفهوم سن الرشد المدني**»[2].

ونصت المادة 7 من قانون الأسرة: « **تكتمل أهمية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة**»[3].

فمن خلال هذه النصوص القانونية نستنتج أن: سن الرشد حسب قانون العقوبات هو 18 سنة قبل التعديل وهو سن الرشد الجزائي أما سن الرشد القانوني الذي نصت عليه لاسيما قانون الأسرة والجنسية والقانون المدني هو 19 سنة كاملة.

مما يعني أن الطفل في القانون الجزائري هو كل من لم يبلغ 19 سنة كما نصت أيضا المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة على أن: «**القصر الذين لم يكتملوا الواحد والعشرون عاما، وتكون صحتهم، وأخلاقهم، أو تربيتهم عرضة للخطر... يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية ... »**[4].

ونلاحظ أيضا من خلال النصوص أن المشرع الجزائري لم يميز بين الطفل العادي والطفل في خطر أو الطفل الجانح، ولكن وجد الحل لهذا الاختلاف بتوقيع الجزائر

---

[1] أمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1335 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، جريدة رسمية ، عدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007.

[2] أمر رقم 07–86 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005.

[3] أمر رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 2005.

[4] أمر رقم 72–03 المؤرخ في 25 ذي الحجة، عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، جريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 22 فبراير 1972

على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي عرفت الطفل في مادتها الأولى مما يعني أن الطفل في القانون الجزائري: هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر سنة [1].

- **تعريف الطفل بصدور قانون 2015 :**

إن المشرع الجزائري عرف من خلال القانون الجديد المتعلق بحماية الطفل الصادر بمقتضى القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن حماية الطفل.

إن المشرع الجزائري وضع تعريف موحد للطفل وميز بين الطفل الجانح والطفل في خطر، وهذا حسب نص المادة 2 من هذا القانون المتعلق بحماية الطفل [2]. حيث نصت: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي :

– **الطفل :** كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى.

– **الطفل في خطر:** هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوك من شأنها أن يعرضاه للخطى المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئته تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر .

الطفل الجانح: هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة [3].

فمن خلال هده المصطلحات نستنتج أن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل قد ميز بين الطفل والذي اعتبره الحدث نفسه وبين الطفل في خطر والطفل الجانح ويظهر الاختلاف مفهوم الطفل بين الطفل الجانح والطفل في خطر في نص المادة 2/42 من قانون حماية الطفل التي نصت على ما يلي : « غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هده المادة إلى غاية إحدى وعشرين

[1] بن عصمان نسرين إيناس، المرجع السابق، ص20 .

[2] قانون 15–12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل .

[3] المادة 02 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل .

(21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه »[1].ففي هذا النص فإن هذه المادة متعلقة بالأطفال في خطر دون الأطفال الجانحين. فيكون بذلك مراعيا للمصلحة الفضلى للأطفال من هذه الفئة.

الفرع الرابع: مسميات الطفل

للطفل عدة مسميات عرف بها في مختلف التشريعات منها: الطفل الحدث، الصبي وأخيرا القاصر .

أولا: الطفل الحدث:

1-الحدث لغة: معناه: فتي السن: ورجل حدث السن ورجال أحداث السن، ويقال قوم حدثان ورجل حدث معناه شاب.[2] وهذا يعني أن الحدث هو فتى صغير السن.

2-الحدث اصطلاحا: هو كل شخص صغير السن يسمى طفلا أو حدثا وسمي الطفل حدث لأنه حديث المولد [3]. وهذا يعني أن الطفل والحدث هما تسميتان لطفل حديث الولادة.

ويعرف أيضا على أنه الصغير منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد الجزائي وفي يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي والتي تتمثل في الإدراك والتمييز بين ما هو نافع وما هو ضار [4].

وأيضا لفظ الحدث في القانون الجزائري هو الشخص الذي لا يستطيع إدراك أو اختيار أو تمييز الأشياء، لسبب قصور عقله فلا يمكن أن يدرك حقيقة الأشياء هل هي نافعة أو ضارة[5].

---

[1] المادة 42 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

[2] متقن الجيب، المعجم الجيبي عربي عربي، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، ص 149.

[3] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجا نحين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص87.

[4] نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص287.

[5] بلقاسم سويقات، المرجع السابق ، ص12.

وأن سبب هذا القصور في الإدراك والتمييز لا يعود إلى علة أصابت عقله وإنما يعود إلى عدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية على التمييز.

ومصطلح الحدث لا يوصف بمن يرتكب الجريمة، وإنما الحدث هو كل من لم يتجاوز سن 18 سنة، ويعتبر حدثا سواء ارتكب جريمة أم لم يرتكب.

ففي حالة ارتكابه جريمة يعتبر حدثا منحرفا أو حدثا جانح وإذا لم يرتكب الجريمة فهو يعتبر حدثا سويا [1].

وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الحدث في القانون 15-12 المتعلق في حماية الطفل في مادته الثانية:

أن الطفل : هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ويفيد مصطلح "حدث "نفس المعنى [2]. و نلاحظ أن المشرع من خلال المادة السابقة قد وضع تعريفا موحدا بين الحدث و الطفل، حيث اعتبره كل شخص لم يبلغ 18 سنة.

أما في القانون المصري فقد استعمل المشرع المصري في قانون الأحداث رقم: 1974/31 في مادته الأولى لفظ الحدث ويقصد به: «كل من لم يتجاوز سنة ثمانية عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف »[3].

وقد جاء أيضا لفظ " الحدث " في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 1976/9 في شأن الأحداث الجانحين والمتشردين على أنه: « **يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يتجاوز 18 سنة من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد** »[4].

[1] بلقاسم سويقات، المرجع نفسه، ص12 .

[2] المادة 02 قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

[3] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 12 .

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص20.

ونلاحظ أن الحدث في نظر التشريعات العربية لاسيما المشرع المصري والإماراتي هو كل ما لم يتجاوز سن 18 سنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة.وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

ثانيا: الصبي:

-**تعريف الصبي لغة:** هو الغلام والجمع صبية وصبيات [1].

-**تعريف الصبي اصطلاحا:** إن لفظ الصبي يطلق على غير البالغ ويسمى رجلا مجازا. واستخدم المشرع المصري لفظ الصبي والصبية في المادة 269 من قانون العقوبات: « **على كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة** »[2].

حيث أن الصبي هو كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة، و أن هذا المصطلح لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفه بل اكتفى بتعريف الحدث و الطفل.

ثالثا: القاصر:

القاصر لغة: قيل قصر عنه تركه، فهو لا يقدر عليه وقصر الشيء جعله قصرا، وهذا ما ورد على لسان العرب[3].

وأطلق مصطلح القاصر في التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع المغربي في المادة 566 من المسطرة الجنائية « **على الأشخاص الذين أتموا الثانية عشر من العمر ولم يبلغوا سن الرشد**».

---

[1] متقن الجيب، المعجم الجيبي عربي عربي،مرجع سابق، ص 254.

[2] لموشي سارة، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية. والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2014/2013 ، ص9

[3] هزار قبيعة جميل ابو نصر، متقن الطلاب، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 2014، ص 280.

أما في التشريع الجزائري فقد ذكر لفظ القاصر في المواد: 49 – 50–51 من قانون العقوبات، وقصد بها المشرع كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره.أما قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ 1972/02/10 فقد نص في مادته الأولى على لفظ القاصر كما يلي: « **القصر الذين لم يكتملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حاجياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم...** »[1].أما القانون 15_12 فلم يتطرق إلى مصطلح القاصر في مواده بل اكتفى بذكر مصطلح الطفل والحدث فقط.

المطلب الثاني: تعريف المصلحة الفضلى للطفل

بعد تعريفنا للطفل نتطرق إلى تعريف المصلحة الفضلى له:

الفرع الأول: تعريف المصلحة.

أولا: المصلحة لغة: هي الخير والنفع فيقال صلح الشيء إذا كان نافعا.[2]

ومصطلح المصلحة مشتق من الصلاح على وزن مفعلة بمعنى حسن الحال.

ويراد بلفظ المصلحة: النفع بمعنى الصلاح .

فيطلق على الشيء الذي فيه نفع. فيقال: إن التجارة والعم مصلحة ، لأنهما منافع مادية ومعنوية والمصلحة ضدها مفسدة بحيث نجد في الكثير من المعاجم عرفت المصلحة بأن ضدها المفسدة.

ثانيا: المصلحة اصطلاحا:

المصلحة هي غاية كل نشاط وعمل إنساني في شتى ميادين الحياة بحيث هي منافع

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص13 .

[2] إبراهيم قلاتي ،الهدي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 479.

تناسب الإنسان وتوافق طبعه سواء كانت هاته المنافع مادية أو معنوية [1].

1 -المصلحة شرعا:

عرف علماء الشريعة الإسلامية المصلحة على أنها المنفعة التي قصدها الله عز وجل لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، بحيث اعتبروا المصلحة هي المنفعة التي وصفوها باللذة أو ما كان وسيلة إليها[2].

والمصلحة في نظر الإسلام تتمثل في مصلحة دنيوية ومصلحة أخروية.[3]

إذ أن المصلحة ليست محصورة فقط في الدنيا وحدها أو الآخرة، وإنما مكونة من الدنيا والآخرة معا[4].

وللمصلحة لدى علماء الشريعة عدة تعاريف مختلفة فهي تدل على معنى متقاربة لهذا اللفظ:

← فقد قال الإمام الغزالي رحمه الله: «المصلحة هي جلب المنفعة ودفع المضرة».[5]

←وقد أورد الطاهر بن عاشور تعريف للمصلحة بقوله أن: «المصلحة هي وصف للفعل يحصل به الصلاح»[6].

وعليه وبناءا على التعاريف السابقة يمكن القول أن المصلحة نوعان:

-مصلحة عامة بحيث هي كل ما فيه صلاح عموم الأمة مثال: طلب العلم الديني والجهاد

---

[1] رحيمة بن حمو، البعد السياسي للمصلحة الشرعية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009،2010،ص ص 110-111 .

[2] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية، كلية القانون الشريعة، بجامعة الأزهر، 1965،ص 23

[3] رحيمة بن حمو، المرجع السابق،ص 111 .

[4] بن عصمان نسرين إيناس، المرجع السابق، ص29 .

[5] أنظر: ابي حامد محمد بن محمد الغزالي، المصتصفى من علم الأصول، الجزء 1، دار إحياء التراب العربي، بيروت، 1324 هـ، ص 286.

[6] www.sakhana.com

الذي يعتبر سببا في حصول قوة الأمة [1].

مصلحة خاصة: وهي كل ما فيه نفع الاحاد مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفية مدة سفه. فهنا يوجد نفع لصاحب المال إلى غاية رشده [2].

2 -المصلحة قانونا:

إن المشرع الجزائري رغم أنه أعطى أهمية واهتماما بالغا وكبيرا للطفل،ونص في عدة مواد على مراعاة مصلحته، لاسيما مواد قانون الأسرة، إلا أنه لم يعط أي تعريف للمصلحة بل ترك السلطة التقديرية للقاضي في مراعاة هذه المصلحة وتقديرها .فأمام هذا الفراغ القانوني الذي تركه المشرع قد دفع القاضي للبحث عن المعايير الذي يعتمدها لتأسيس وتسبيب أحكامه.

فقد راعى المشرع الجزائري مصلحة الطفل في الحضانة والنسب وكل المسائل المتعلقة بالطفل سواء كانت مسائل مالية مثل الميراث أو مسائل غير مالية، وأيضا مسألة الزواج[3].

وعليه فكان على المشرع الجزائري أن يضبط ويحدد مفهوما موحدا ودقيقا للمصلحة، حتى وإن كان هذا المفهوم يتغير بتغير المكان والزمان ومع تطور المجتمع.

الفرع الثاني: تعريف المصلحة الفضلى:

أولا: المصلحة الفضلى للطفل في القانون الدولي:

لقد أعطى القانون الدولي اهتماما بالغا للطفل، أين عمل على الحث في قوانينه على مصلحة الطفل، و الذي اعتبرها معيارا من المعايير الأساسية التي تسعى لتحقيقها. و ذلك بالاهتمام بمصلحة الطفولة واحتياجاتها وإعطائها أولوية في التنمية البشرية، فمصلحة

[1] بن عصمان نسرين ايناس، المرجع السابق،ص 28

[2] بن عصمان نسرين ايناس، المرجع نفسه،ص 28

[3] بن عصمان نسرين إيناس، المرجع نفسه، ص25 .

الطفل الفضلى في القانون الدولي هي ضمان التمتع الكامل والفعلي على السواء بجميع الحقوق المعترف بها الطفل في الاتفاقية.

بحيث لا يجوز إسقاط واجب احترام جميع حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية، وان مفهوم المصلحة الفضلى ليس مفهوما جديدا، بحيث في الواقع كان سابقا لظهور اتفاقية حقوق الطفل.

وأن الاتفاقية أشارت صراحة إلى مصالح الطفل الفضلى في مواد أخرى منها المواد: المادة 9 المتعلقة بعدم فصل الطفل عن والديه والمادة 10 المتعلقة بجميع شمل الأسرة والمواد 18–20– من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

وإن مصلحة الطفل الفضلى تشكل مفهوما واسعا يشكل عدة مسائل تتطور باستمرار.

يمكن القول أن مفهوم المصلحة الفضلى للطفل تعني: « **مراعاة الأوضاع الشخصية للطفل ومراعاة ظروفه واحتياجاته، بحيث يجب تقييم مصالح الطفل الفضلى فيما يخص القرارات الفردية للطفل، فيجب تحديدها وتقييمها في ضوء الظروف الخاصة للطفل، أما بالنسبة للقرارات الجماعية التي يتخذها المشرع فيجب تقييم مصالح الطفل الفضلى بوجه عام، ويجب تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى على جميع القضايا المتعلقة بالطفل**[1]»، وإضافة إلى ما تم ذكره سابقا فان مصلحة الطفل يتم تقييمها بجانبين ،

[1] التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحة الفضلى (الفقرة 1من المادة 3).
– نص المادة 19 ف1، من اتفاقية حقوق الطفل: « تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كل الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه.وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونين حسب الحالة المسؤولية الأولى على تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي » .
– نص المادة 20 ف 1و2 « للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصلحته الفضلى بالبقاء في تلك البيئة الحق في حماية ومساعدة خاصيتين توفرهما الدولة . وتضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل ».

إما بقرارات فردية و التي تراعي بذلك شخصية الطفل وظروفه المعيشية و احتياجاته اليومية إذ يجب تقييمها وفقا للظروف الخاصة للطفل. وإما بقرارات جماعية والتي يتخذها المشرع بوضع عام، و ذلك بتقييم مصالحه الفضلى بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بالطفل.

ثانيا: المصلحة الفضلى للطفل في القانون الجزائري:

نصت المادة 04 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل كما يلي: «**تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحة الفضلى ذلك ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا**»[1].

ومن خلال هذه المادة يمكن القول أن الأسرة هي المكان الرئيسي للتنشئة الاجتماعية للطفل إذ تعتبر الخلية الأساسية لنموه وتربيته ورعايته، لذا لا يجوز فصل الطفل عن أسرته، ولكن كاستثناء يمكن فصله عن أسرته، وذلك إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية.

ونصت المادة 07 من نفس القانون أيضا على « **جعل المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية والهدف من أي إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأن الطفل مع الأخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل حسنه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه**» [2].

[1] المادة 04 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 07 من القانون نفسه.

ومن خلال هذه المادة نقول أن المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية والهدف الأساسي من أي إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأن الطفل.وذلك مراعاة لجنسه وصحته وسنه وكل احتياجاته .

إذن فمصلحة الفضلى للطفل تعني جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف، ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى وإعطاء الطفل حق تقدير مصلحته والتعبير عنها .

وتختلف المصلحة الفضلى للطفل حسب حاجيات كل طفل وظروفه. [1] فقد تكون مصلحته الفضلى له بالبقاء داخل أسرته أو بإبعاده عنها، إذا كانت هذه الأسرة منحلة وتؤثر سلبا على تربية الطفل.

[1] WWW.ALMAANY.COM/ANSWERS

المبحث الثاني: صور المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون حماية الطفل.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي اهتمت بقدر كبير بمصلحة الطفل وذلك من خلال مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل وأيضا إصدارها لقانون خاص بحماية الطفل لسنة 2015.

بحيث أن هذا القانون نص على قواعد وآليات حماية الطفل وترقيته بهدف معالجة أوضاعه، وتحقيق مصلحته الفضلى، فإن المشرع قد تطرق إلى الحماية من الخطر والذي يتضمن الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل. وكذلك تطرق إلى حماية الأطفال من بعض الجرائم وتتجلى المصلحة الفضلى للطفل في دور هذه الحماية التي أقرها المشرع في تحقيق مصلحته ومعالجة مشاكله.

فبهذا يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المصلحة الفضلى للطفل في الحماية من الخطر.

المطلب الثاني: المصلحة الفضلى للطفل ضحية الجرائم.

المطلب الأول: المصلحة الفضلى للطفل في الحماية من الخطر

لقد عرف المشرع الجزائري المصلحة الفضلى للطفل في الحماية من الخطر:

الفرع الأول: تعريف الطفل في خطر:

الخطر لغة: [خطورا]الأمر ببالها: ورد عليه باله.

الحادث، حدث الخطر الإشراف على هلكة، ارتفاع القدر ما يراهن عليه.[1]

الخطر اصطلاحا : هو عبارة عن حالة خطيرة تهدد الإنسان في حياته في أي مرحلة عمرية كانت سواء كان جسديا أو معنويا أين يؤدي هذا الخطر إلى اللاتوافق مع المحيط الذي سيجعل الطفل عرضة للضياع[2].

وبمعنى آخر أن الخطر هو كل ما من شأنه أن يقلق الطفل أو يؤديه ويزعزع استقرار حياته باعتبار أن ابسط الاعتداءات أو المخاطر قد تؤدي إلى تعريضه للخطر. فالتالي فإن الخطر هو تهديد لمصلحة الطفل باعتبار أن الخطر هو حالة سابقة لحدوث الضرر أو تنذر بحدوثه. [3]بمعنى حالة تمس بمصلحة الطفل.

إن القانون 15-12 لم يعرف الخطر بل اكتفى بتعريف الطفل في خطر، وهذا في المادة 02 منه: بحيث عرفه كما يلي:

« بأنه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر»[4].

---

1 متقن الجيب، المعجم الجبي عربي عربي، دار الجامعية ، بيروت، لبنان، ص174.

2 حسيني عزيزة، حسيني عزيزة، مصلحة الطفل، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع قانون خاص، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،ص227.

[3] حسيني عزيزة، المرجع نفسه،ص228.

[4] قانون 15-12.

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع لم يضع تعريفا للخطر، وإنما اكتفى بتعداد حالة الأطفال في خطر دون حصرها، أين أشار إلى الطفل في خطر من خلال هذا النص. فنلاحظ أن الخطر يؤثر على الطفل في صحته وأخلاقه و تربيته، و أمنه و هو خارجي عن الطفل يتعلق بالظروف التي تحيط به و البيئة التي يعيش بها و التي من شأنها أن تؤثر في سلوكه و سلامته البدنية و النفسية و ابسط عينة نأخذها على سبيل المثال عجز الوالدين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته الجسدية و النفسية و التربوية و التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية.

ولكن يمكن تعريف الخطر على أنه: « ما يهدد الشخص أو يضعه في وضع حرج سواء في صحته أو وجوده والخطر حالة تسبق الضرر وهي المرحلة التي تحتمل فيها حدوث الضرر»[1].

الفرع الثاني : التمييز بين الخطر والضرر:

إن الضرر هو أثر للخطر و ليس الخطر ذاته، بالأحرى أن الخطر اعم واشمل من الضرر بحيث يعتبر الخطر تهديدا لمصلحة الطفل و هو حالة سابقة لحدوث الضرر أو إنذارا جديا لحدوثه، و عليه فإن احتمال وقوع الضرر هو معيار أساسي لوجود الخطر، و الذي يحكم عليه من خلال الواقع و بالتالي فان حالة احتمال وقوع الضرر هي بمثابة إنذارا بالخطر أي وجود علامة تنذر بمساسها للطفل.[2]

ويهدد حياته أو صحته البدنية أو النفسية أو تهدد عرضه وأخلاقه أو تربيته كما نصت عليه المادة 2 من قانون 15- 12فبذلك فإن المشرع الجزائري قد عالج موضوع

[1] حسيني عزيزة، المرجع السابق ، 2014، ص224.

[2] حسيني عزيزة، المرجع نفسه، ص226.

حماية الطفل من زوايتين الحماية الاجتماعية عن طريق هيئات وطنية ومحلية وحماية قضائية عن طريق قضاة الأحداث[1].

الفرع الثالث: أنواع الخطر التي تمس المصلحة الفضلى للطفل:

بالرجوع إلى القانون 12/15نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين الأنواع المادية والمعنوية للخطر التي تمس المصلحة الفضلى للطفل وهي على النحو الآتي:

أولا: الأخطار المادية وتشمل ما يلي: [2]

1- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي:بما أن الطفل إبن أسرته والتي تلعب هذه الأخيرة من دور فعال في بناء شخصية الطفل وتوازنه أين يؤثر فقدان الأب أو الأم سلبا على نمو الطفل واندماجه في المجتمع.

2- تعرض الطفل للإهمال والتشرد: ولعل سبب هذه الحالة هو عدم قيام الأسرة بجد في أداء وظيفتها في مراقبة وعناية الطفل ومنح له ما يحتاجه من حنان وحب وكثيرا من الأحيان تكون نتيجة بثر أحد أعضاء الأسرة كالتفكك الأسري مثلا.

3- التسول بالطفل أو تعرضه للتسول: وهي ظاهرة شائعة وشنيعة في حق الطفل أين نراه في الشوارع متسولا ولعلى سبب هذا راجع إلى فقدانه لحاجاته الأساسية وتشويش حالته العاطفية.

4- سوء معاملة الطفل: كمثلا تعرضه للتعذيب أو العجز أو المنع عنه الطعام وأي عمل ينطوي على القساوة والتي تؤثر سلبا على عاطفة الطفل وتوازنه النفسي.

---

1 نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائري، تحليل وتأصيل مادة بمادة، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2016، ص47 .

2 أنظر المادة 2 من قانون 15-12.

5- حمل الطفل أو إكراهه على تعطي أي نشاط جنسي: إذ يعتبر عمل غير مشروع وذلك باستخدامه في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، والتي تشكل خطر على الطفل.

6- الاستغلال الاقتصادي: وذلك بحرمان الطفل من مواصلة الدراسة وحثه على العمل والذي يشكل خطر على صحته وسلاماته البدنية.

7- وقوع الطفل في حالة نزاعات المسلحة: أين يكون الطفل في حالة اللاستقرار مما يشكل خطر عليه.

ثانيا: الأخطار المعنوية: وتشمل صور منها:

1 -المساس بحقه في التعليم: إن إلزامية التعليم ومجانيته لم تمنع من وجود أطفال غير متمدرسين وآخرين يغادرون مقاعد الدراسة مبكرا مما يشكل خطر يهدد حياته فالطفل اليوم هو رجل المستقبل.

2 -سوء التربية: وذلك بعجز الوالدين في التحكم في تصرفات الطفل، والتقصير البين في مراقبة سلوكه، وتنشئته على عادة وتقاليد ومعتقدات منافية لمجتمعنا وديننا الحنيف.

3 -الإخلال بأمنه النفسي والعقلي: باعتبار الطفل مخلوق ضعيف يحتاج إلى الطمأنينة والأمان وأن يشعر بالاستقرار في حياته ونفسيته، فإن الإخلال بأمن الطفل وجعله عرضة للخطر ينعكس سلبا على حالته النفسية والعقلية، مما يجعل نموه غير طبيعي وعدم استقرار حياته وانحراف سلوكه في المجتمع [1].

ولمواجهة هذه الأخطار لقد وضع المشرع وفقا لقانون حماية الطفل آليات قانونية والتي تتمثل في الحماية الاجتماعية والتي تقوم بردع الخطر وحماية مصلحة الطفل.

المطلب الثاني: آليات حماية المصلحة الفضلى للطفل في خطر.

لقد وضع المشرع الجزائري آليتين قانونيتين لحماية الطفل في خطر، و التي تتمثل في الحماية الاجتماعية والحماية القضائية.

[1] أنظر المادة 2 من القانون 12/15.

الفرع الأول: المصلحة الفضلى للطفل في الحماية الاجتماعية:

نظرا للأخطار التي يتعرض لها الأطفال، والظروف المزرية التي يعيشونها فإن المشرع وضع قواعد قانونية تنظم وتحمي هذه الفئة البريئة وهذا بصدوره قانون 15-12 الذي تضمن في مواده على حماية الطفل وتحقيق ما هو أفضل له، والحفاظ على مصلحته الفضلى.

بحيث اهتم بحماية الطفل في خطر وذلك بتكريس مبدأ الحماية الاجتماعية [1]. ولكن المشرع الجزائري لم يحدد ما المقصود بالحماية الاجتماعية ولم يعرفها، ولكن يمكن القول أن الحماية لاجتماعية هي المعيار الذي يقوم بالعمل على مواجهة الخطر الذي يهدد ويزعزع نشأة الطفل ومصلحته ونموه السليم، وتظهر الحماية الاجتماعية للطفل في إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، وإنشاء مصالح الوسط المفتوح والتي تعتبر حماية اجتماعية على المستوى المحلي، [2] وهذه الحماية الاجتماعية تحقق بوسائل ذكرها المشرع هي:

أولا: الهيئة الوطنية في حماية وترقية الطفولة.

القول أن القانون 15-12 قد كرس مبدأ الحماية الاجتماعية لحماية الطفل في خطر حيث نص في المادة 11 على أنه: « تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، بحيث يترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف هذه الهيئة بالسهر على حماية وترقية الطفل، تتمتع بشخصية المعنوية والاستغلال المالي، إذ تضع الدولة تحت تصرف هذه الهيئة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها، وتحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وسيرها عن طريق التنظيم».[3]

---

1 حسيني عزيزة، المرجع السابق،ص191 .

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق،ص48 .

[3] المادة 11 من قانون 15-12 .

وما يمكن الإشارة إليه أن هذه الهيئة الوطنية لم تنصب بعد ولم تباشر أعمالها لأن القانون جديد، علما أن تنصيبها يكون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، ويترأسها المفوض الوطني ذو الخبرة والمعرفة شؤون الطفولة والاهتمام بها.

-الدور المتوقع لهذه الهيئة في الظروف الراهنة:

نظرا للمهمة التربوية والوقائية والعلاجية وكذا التأديبية فإن دور هذه الهيئة تتمثل في:

- تقييم والعمل في مجال احترام حقوق الطفل ورعاية مصلحته الفضلى.
- عدم المساس بكرامة الطفل عن طريق دراسة وضعيته، وذلك بتسليط الضوء على مختلف الوضعيات التي تتعلق بانتهاك حقوقه والحد منها.
- توفير كل الظروف البيئية المناسبة للطفل كالعيش والحماية الضرورية .
- ترقية حقوقه وذلك بتوعية المجتمع عبر جميع أطوار وأوساط الاجتماعية والمهنية.
- جعل الطفل وحمايته الهدف الأول والأخير.
- حماية الطفل وانقده من الظروف الراهنة .
- ترقية حقوق الطفل وجعلها الهدف الأسمى.

أ -دور الهيئة الوطنية في حماية وترقية الطفولة

بالرجوع إلى المادة 13 من القانون 11/15 نجدها حددت مهام الهيئة والمتمثلة في: وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات، والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين بالرعاية الطفولة.[1]

وكذا القيام بكل أعمال التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية وحماية الطفل، والسهر على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وكذا ترقية البحث والتربية والتعليم للطفل في جميع أطوار التكوين في الأوساط الاجتماعية .[2]

---

[1] المادة12من قانون 15-12.

[2] نقيب نور الإسلام، الآليات القانونية لحماية الطفل في الجزائر، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة- كلية الحقوق، سعيد حمدين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه " تخصص الدولة والمؤسسات العمومية " 2014-2015 ،ص 73 .

بحيث تشكل الهيئة الوطنية قوة رئيسية في حماية وترقية الطفولة وتحقيق مصالحها وتعمل على تنظم نشاطها توعوية، وكذا إقامة دورات تكوينية بالإضافة إلى التكفل المادي والمعنوي للأطفال [1].

ب دور المفوض الوطني في حماية وترقية الطفولة:

بعد استعرضنا لدور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والتي يترأسها المفوض الوطني لا بد من التطرق إلى دور هذا الأخير في هذه الهيئة. وحسب المواد من 11 إلى 20 من قانون حماية الطفل، فإن المفوض الوطني يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 12 من هذا القانون[2].

بحيث أوكل مشروع القانون المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق هذا الأخير، برامج وطنية والعمل على تقييمها الدوري إلى جانب متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا، وكذا القيام بكل عمل لتوعية والإعلام والاتصال.

وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال [3].فبالتالي يتضح الدور الرئيسي للمفوض الوطني يتمثل في التخطيط لوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفل والحفاظ على مصالح هذا الأخير [4].

وبالرجوع إلى المادة 15 نجد أن المفوض الوطني أثناء قيامه بالدورة لا يتصرف إلا في حال إخطاره بالمعنى أنه لا يمكن التصرف تلقائيا إلا بإخطاره من طرف الطفل أو

---

[1] نقيب نور الإسلام، المرجع السابق، ص77.

[2] المادة 12 من قانون 15-12.

[3] المادة 13من قانون15-12.

[4] نجمي جمال، المرجع السابق، ص49.

ممثلة الشرعي، أوكل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل [1]، أما في حالة أخطار المفوض الوطني بطفل بالخطر معنوي فإنه يحيل الأمر إلى مصلحة الوسط المفتوح المتخصصة أما بالنسبة للطفل الجانح أو ضحية جريمة فإنه يحيل الأمر إلى وزير العدل وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون حماية الطفل إذن مما سبق ذكره فغنه يتضح من المواد 11إلى 20 من قانون حماية الطفل أن طريقة تعيين المفوض الوطني هي طريقة مجدية كونه يعين بموجب مرسوم رئاسي صادر رئيس الجمهورية، بحيث يتمتع بالشخصية المعنوية وكذا الاستقلال المالي، بالإضافة غلى ذلك أن تشكيلته يجب أن تكون من شخصيات وطنية ذات خبرة وكفاءة ودراية، والمعروف بالاهتمام بالطفولة وتسعى لحمايتها وترقيتها.

أما بالنسبة للمهام المسند للمفوض الوطني فغنه بالرغم من تسخير الدولة لجميع الوسائل المادية وكذا المعنوية اللازمة للقيام بمهامها، إلا أن في الواقع العملي نجد أنه يصطدم بالمعيقات والعراقيل تنقص من عمله المكلف بها.

والسبب يعود إلى نقص الكفاءة والخبرة المهنية الناشطة في هذا المجال، وأيضا إلى نقص المهتمين بالمصالح الطفل وعدم العمل على ترقية حقوقه بالدرجة الأولى.

-نقص المختصين والمربين في مجال حماية وترقية الطفل الذي يعد شريحة مهمة لتطور المجتمع والدولة .

-نقص الآليات في مراقبة ادوار أعمال مسؤولين عن هذه الفئة الضعيفة.

أما مسألة إخطار المفوض الوطني من كل طفل أو ممثلة الشرعي الذي تكون حالته مهددة كما نصت عليه المادة 15 من قانون 15-12، فإنه نجد عدم تدخل السريع لا إنقاذ وحماية هذا الطفل .

والسبب يعود إلى الإخطارات التي يحولها المفوض الوطني إلى مصالح الوسيط المفتوح المتخصصة اقيميا للتحقيق فيها واتخاذ إجراءات مناسبة والإخطارات التي تتضمن

[1] المادة 15قانون15-12 .

وصفا جزائيا يحولها المفوض إلى وزير العدل حافظ الأختام، وبدوره يخطر النائب العام المتخصص قصد تحويل الدعوى العمومية عند الاقتضاء نص المادة 16 من قانون 15-12 .

وهذا ما نجده أنه ليس في مصلحة الطفل لأن وضعيته لا تسمح لتضييع الوقت بسبب هذه الإجراءات التي تستغرقها الإخطارات .

بمعنى أن هذه الإخطارات ليست في مصلحة الطفل بسبب أنه شخصية ضعيفة وحساسة جدا تتطلب عناية سريعة وخاصة، لذلك يجب التدخل السريع وفي مدة أقرب لحماية هذا المخلوق الضعيف[1].

ثانيا: الهيئات والمؤسسات الأخرى المكلفة برعاية الطفولة:

بالعودة إلى نص الماد 21 فقرة 1 نجدها توسعت من الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية للطفل في خطر، لتشمل مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية بل حتى الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، ومن هذه الهيئات والمؤسسات والجمعيات نجد مراكز الطفولة المسعفة ومراكز المعاقين، ومراكز الطفولة المحرومة من الدفء العائلي، التي تعتبر تابعة لهذه الهيئات الوطنية بحيث تسعى إلى حماية وترقية هذه الفئة، وترعى شؤونها وتبقى حافظة على مصالحها الفضلى لكون هذه الفئة ضحية المجتمع وضحية لتفكك الأسرة التي يعود لسبب إهمال الأطفال، الذي يعود إلى الفقر أو الولادة غير الشرعية.

وإلى جانب الفقر والولادة غير الشرعية نجد الإعاقة وعدم الاستقرار العائلي هما أسباب لترك الأطفال مشردين في الشوارع [2] .وفي الأخير نقول: رغم أن الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها لم تنصب بعد ولم تباشر أعمالها إلا أن تعزيزها وتقوية دورها

[1] المواد من 11إلى 20 قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] نقيب نور الإسلام، المرجع السابق ،ص90.

ينبغي استغلال المعارف وخبرات الخبراء. بحيث يتطلب تحديد هيكل تنظيمي، وتعاقد مع الموظفين وتدريبهم وإعداد خطة إستراتيجية.

والواجب على الدولة تشجيعها ومعاونتها لتحيق أغراضها والقيام بأدوارها ومهامها لحماية الطفولة وترقيتها والقيام بعملها بأكمل واجب.[1]

وإلى جانب الفقر والولادة الغير الشرعية نجد الإعاقة وعدم الاستقرار العائلي هما أسباب لترك الأطفال متشردين في الشوارع [2].وفي الأخير نقول: رقم أن الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها لم تنصب بعد ولم تباشر أعمالها إلا أن تعزيزها وتقوية دورها ينبغي استغلال المعارف وخبرات الخبراء. بحيث يتطلب تحديد هيكل تنظيمي، وتعاقد مع الموظفين وتدريبهم وإعداد خطة إستراتيجية.

والواجب على الدولة تشجيعها ومعاونتها لتحقيق أغراضها والقيام بأدوارها ومهامها لحماية الطفولة وترقيتها والقيام يعملها بأكمل واجب [3].

تعتبر هذه الهيئات قوة رئيسية في حماية الطفولة وترقيتها، وذلك بالسهر على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل. ولعل الهدف المرجو من هذه الهيئات النظر في الظروف الراهنة جد طموح نظرا إلى تزايد عدد الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية فعلية، وذلك بتوفير لهم كل الوسائل المادية والمعنوية لتهيئة له بيئة سليمة تتناسب وخصوصيتهم والعمل كل العمل على تصليحهم وتهيئتهم في المجتمع.

---

[1] نقيب نور الإسلام، المرجع نفسه، ص75.

– سجلت الجزائر حوالي 7000 طفل يولد خارج إطار الزواج الشرعي في عدة مناطق من الوطن نقلا عن إحصائيات منظمة الصحة العالمية، المنشورة في موقع:www.algeriemedia.org

[2] نقيب نور الإسلام، المرجع السابق، ص90.

[3] نقيب نور الإسلام، المرجع السابق، ص75.

ثالثا: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

إلى جانب هذه الهيئة الوطنية نجد هيئات أخرى وجمعيات ومؤسسات أخرى، تهتم بالطفولة وتقوم بحمايتها وترقيتها، وتعرف على أنها تجمعات منظمة غير هادفة لتحقيق الربح تعمل في مجالات الرعاية الاجتماعية، بحيث تجسد هذه التنظيمات فكرة التكفل الاجتماعي بين أفراد المجتمع خاصة الفئة الضعيفة كالأطفال، كما يمكن أن تكون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة.

حيث تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين بالرعاية الطفولة [1].

1 مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل: S.O.E.M.O أو Services du milieu ouvert

وهي اختصار: للمصالح الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح [2].أسست هذه المصلحة كمؤسسة اجتماعية في سنة 1966 من أجل ملاحظة تربية وإعادة إدماج الأحداث الذين هم في خطر اجتماعي.

وأيضا الجانحين الذين هم تحت نظام الحرية المراقبة وأيضا الفئتين المنحرفين أو في خطر معنوي [3].

وإن مصلحة الوسط المفتوح تابعة للولاية، بحيث تنشأ مصلحة واحد في كل ولاية إلا أنه في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة يمكن أن تكون عدة مصالح وهذا ما نصت عليه المادة 21 فقرة 02 من قانون 15-12.[4]

---

[1] المادة 21 قانون 15-12.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص53.

[3] علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، طبعة 2002 ، الجزائر ، ص209 .

[4] الفقرة 2 من المادة 21 قانون 15-12 تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

وتشكل المصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين نفسانيين، وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، وهذا ما نصت عليه المادة 21 الفقرة 03 من قانون 15-12 [1].

حيث أن تحديد شروط وكيفيات تطبيق ما تضمنته المادة 21 بفقراتها لم يصدر بعد التنظيم المتعلق بهما.

2 -دور الوسط المفتوح في حماية الطفل:

تلعب مصالح الوسط المفتوح دورا كبيرا ومهما في حياة الطفل والحفاظ على مصلحته، بحيث يتجلى دورها في الوقاية والتربية حيث تتكفل بالسهر على سلامة الحدث من حيث أوضاعه المادية والمعنوية، وأيضا تسهر على تحقيق المصلحة للطفل وتحقيق ما هو أفضل له، وذلك من خلال توفير له ظروف العيش والاستقرار، كما تقوم بإجراء مختلف الفحوصات والتحقيقات على شخصية الطفل، وذلك بهدف تحديد ومعرفة ما هي الطريقة المناسبة لإعادة تربيته[2].

حيث أن نظام الوسط المفتوح يشمل قسمين: قسم مختص بإعداد تقارير اجتماعية حول الأحداث. وكذا القيام بإجراءات المناسبة لعلاجهم ، أما القسم الثاني فتمكن وظيفته في ايواء وحماية وتوجيه الأحداث ورعاية مصالحهم والحفاظ عليها لأنهم تحت رعاية هذه المصلحة. ونظرا لأهمية هذا النظام الذي تتجلى أدواره في الوقاية والتربية، ولتوضيح ذلك نتطرق إلى ما يلي:

الوقاية: وتنقسم إلى وقاية خاصة ووقاية عامة

---

[1] الفقرة 3 من المادة 21 قانون 15-12

«يجب أن تتشكل المصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين»

- تقوم مصالح الوسط المفتوح بإجراء البحث الاجتماعي حول الطفل وذلك بالبحث عن سلوكه والخصوصيات المتعلقة به كما تقوم بالبحث عن أسرته ووسطه الاجتماعي وهذا ما درج بالملحق رقم 1.

[2] حسيني عزيزة، المرجع السابق، ص260.

1 -**الوقاية الخاصة:** وتتمثل في البحث ومتابعة الأحداث الذين يكونون في خطر اجتماعي[1].

وأيضا يقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، [2]وذلك بهدف مساعدة ومنع هذه الفئة في سقوطهم في الجنوح وتتمثل هذه المساعدة في اتصالات مع أباء وأقارب الأطفال المعنيين[3] .

2 -**الوقاية العامة:**

ويظهر هذا النوع من الوقاية في نظام الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح في مشاركة وتعاون كل الهيئات والسلطات المحلية في وقاية وحماية ورعاية مصالح الأطفال[4].

التربية :

يقوم الوسط المفتوح بالتباع سياسة تربوية حول الحدث، بحيث تقوم هذه المصلحة بالإبلاغ الممثل الشرعي من أجل الوصول إلى التدبير الذي يكون في مصلحة الطفل[5]. وعليه فإن القانون 15-12 في مادته 24 قد أعطى للطفل الذي يبلغ من العمر أكثر من 13 سنة على الأقل في الاشتراك في التدبير الذي سيأخذ بشأنه، وكذا إعلامه وممثله الشرعي بحقهما بالرفض الاتفاق [6].

وإذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح بوجود حالة الخطر على الطفل فإنها تتصل بالمثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته التي من شأنها أبعاد الخطر عنه، وهذا ما نصت عليه المادة

---

[1] علي مانع، المرجع السابق، ص210 .

[2] المادة 22 من قانون 15-12 .

[3]علي مانع ، المرجع السابق ،ص210.

[4]علي مانع ، المرجع نفسه ،ص210

[5]علي مانع ، المرجع نفسه ،ص210

[6] المادة 24 من القانون نفسه.

24 فقرة 02 من قانون 15-12[1].حيث تقوم هذه المصالح بتسوية الصراعات بين الحدث وعائلته وذلك عن طريق جعل الآباء خاصة الأميين منهم يفهمون مشاكل أبنائهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك بتوفير لهم العوامل الضرورية كالتعلم والتكوين، والترفيه... الخ.

ولتحقيق ذلك فيجب على هذه المصالح القيام بالاتصالات مع عدة هيئات ومؤسسات مختصة في مساعدة الأحداث ورعاية وحماية مصالح الأطفال وترقيتهم. ولكن ما هو أفضل للطفل وما يخدم مصلحته، إذ تعتبر جد قيمه بالنسبة لوقاية وحماية الأطفال إلا أن نجاحها محدود.

وذلك راجع إلى ضعف الوسائل المادية والبشرية وكذا نقص الكفاءة والحماس والإخلاص والتكوين وسط المربين والمندوبين بالقيام بمهامه على أكمل وجه.

إذ أن هدفها الأول والأخير هو مصلحة الطفل ولعل الوصول إلى هذه المصلحة هو تظافر كل الجهود ليس فقط الوسط المفتوح والتي تدخل فيها المؤسسات والهيئات ومختلف المراكز التي تعمل على حماية الطفل من توفير الوسائل المعنوية والمادية، وكذا لا ننسى دور المجتمع والذي يلعب دور كبيرا إذ يعتبر مرآة والتي تعكس أما إيجابا أو لبا على الطفل، وكذا عمل الدولة والتي ربما لا يكفي سن قواعد أو قوانين فقط، وإنما أن تكون مراقبة ميدانية مستمرة وتكون على دراية جيدة بالتطبيق ما جاءت به، ولا ننسى توفير كل الظروف المادية والمعنوية .[2]

الفرع الثاني: المصلحة الفضلى للطفل من الحماية القضائية

بالإضافة إلى مبدأ الحماية الاجتماعية التي كرسها القانون 15-12 المتعلق بالحماية للطفل، نجد أنه قد كرس مبدأ الحماية القضائية لحماية المصلحة الفضلى للطفل

[1] مادة 24 من قانون 15-12 .

[2] علي مانع، المرجع السابق، ص211 .

والتي يختص ويتدخل فيها قاضي الأحداث الذي بدوره يقوم باتخاذ تدابير لحماية الطفل وكذا تكليف الوسط المفتوح بذلك .

أولا: المصلحة الفضلى للطفل من خلال تدخل قاضي الأحداث

إن تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل له دور في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل بحيث أن تدخله في حماية الحدث الموجود في خطر معنوي ليست الغاية منه هو الفصل النزاع، وإنما هو التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل بصفة عامة، ومصلحته بصفة خاصة.

ويتمثل دور قاضي الأحداث في العمل على إصلاح وضعية الطفل والحفاظ على مصلحته[1].

بحيث يقوم قاضي الأحداث بالإعلام الطفل، أو ممثلة الشرعي بالعريضة المقدمة له بشأن الطفل الموجود في خطر وبعد سماع أقوالهما حول مستقبل الطفل. [2] ليقوم قاضي الأحداث بالدراسة شخصية الطفل وذلك عن طريق البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة سلوكه، وان قاضي الأحداث يمكن أن يتلقى كل المعلومات والتقارير المتعلقة بالوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح[3] .

وفي الأخير فإن الهدف من تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل، هو اتخاذ أحد التدابير التي تكون في مصلحة الطفل لمعالجة وضعية الطفل وحل مشاكله دون التقيد بموافقة ممثلة الشرعي حق ولو عارضه وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون 15-12 أو تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني .

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص60.

[2] انظر المادة33 من قانون 15-12.

[3] انظر المادة 34 من القانون نفسه.

وهذا ما نصت عليه المادة 35 من قانون 15-12« **يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية :**

- إبقاء الطفل في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني » [1]

أ -دور قاضي الأحداث في حماية المصلحة الفضلى لطفل:

إن دور قاضي الأحداث يتمثل في البحث عن ظروف وأسباب ارتكاب الجريمة من طرف الحدث من جانب، ويقوم بدراسة السلوك المنحرف والتعرف على شخصية الحدث من جانب آخر .

بحيث له دور كبير إصلاح الحدث وحمايته، حيث انه يلعب دورين: دور إصلاحي ودور اجتماعي.

1 -**الدور الإصلاحي:** يتمثل في إصلاح الحدث المنحرف وذلك ما يستلزم تقرير التدبير التربوي الملائم للحدث.

ويكون حسب تقدير القاضي سواء بالحكم بإبقاء الطفل في محيطه العائلي أو الأسري إذ رأى أن الجو مناسبا له، ويقوم بإجراء المراقبة المنتظمة عليه، أو يضع الحدث في إحدى المؤسسات المتخصصة لرعاية الأحداث[2]. وهذا تقدير منه بان المصلحة الفضلى للطفل تكمن في بقائه في محيطه الأسري .

---

[1] المادة 35 من القانون 12/15 .

[2] عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق – بن عكنون- 2008-2007، ص69.

مع العلم أن اتخاذ التدبير التربوي لا يكون فعلا ومناسبا إلا إذا كان على شخصية الحدث المدروسة من طرف قاضي الأحداث.

ولنجاح هذا التدبير بحيث يكون في مصلحة الطفل لا بد لقاضي الأحداث أن يراعي كل الآراء التقنية للطبيب المختص بالطب النفسي والعقلي والمختص في علم الاجتماع وعلم التربية، ونفس الشيء بالنسبة للحدث المعرض للخطر حيث يكون لدور قاضي الأحداث إنقاذه من الوقوع في الانحراف والإجرام.[1]

2 -**الدور الاجتماعي** : قد يجد الحدث نفسه ضحية ظروف اجتماعية وهذا من بين الأسباب التي تدفعه للجنوح، لذلك يجب على قاضي الأحداث أن يراعي الجانب النفسي والاجتماعي لحدث وذلك بالقيام بالدور اجتماعي في تفهم هذه الظروف الاجتماعية الصعبة التي تحيط بالحدث، كما أن دور قاضي الأحداث يظهر أيضا في حالة متابعة الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف ومحاكمته، بحيث يجب عليه أن لا يخلو دوره من الطابع الإصلاحي والوقائي للمصالح الحدث لأن هذا الدور قد أناط به المشرع للقاضي الأحداث دون غيره من القضاة الآخرين.

كون الأحداث أكثر استجابة لدواعي الإصلاح[2].

ويظهر عمل قاضي الأحداث من خلال التدابير التربوية والوقائية والتي بمقتضاها يقوم قاضي الأحداث باتخاذ إجراءات تعيد الحدث إلى أسرته وإلى المجتمع بشرط التزامه بالسلوك الحسن [3].

---

[1] عميمر يمينة، المرجع السابق،ص70.

[2] عميمر يمينة، المرجع نفسه، ص70.

- يقوم قاضي الأحداث بمتابعة سلوك الحدث وظروفه الاجتماعية وذلك بإجراء تحقيق مفصل جدا عن موضوع السلوك والأحداث والأخلاق والأشخاص المعتاد مطالبتهم والسوابق ووسائل العيش والحالة العائلية وهذا ما نجده نموذجا في الملحق رقم 2.

[3] عميمر يمينة، المرجع نفسه، ص71.

ب تدابير قاضي الأحداث في حماية المصلحة الفضلى للطفل:

ومما سبق ذكره فإن المشرع قد خول قاضي الأحداث مجموعة من الصلاحيات لاتخاذ تدابير لحماية هذا الحدث، والتي سطرها القانون 15-12 في مواده من المادة 32 إلى 45 منه وعليه نجد أن المادة 35 من هذا القانون تنص على أن للقاضي الأحداث أثناء التحقيق يجوز له أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية:

-إبقاء الطفل في أسرته.

-تسليم الطفل لوالده أو لولدته الذي لا يمارس حق الحصانة عليه، ما لم تكن قد سقطت بموجب حكم.

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

-تسليم الطفل إلى شخص وعائلة جديرين بالثقة[1].

وهذا ما يعني أن هذه التدابير المنصوص عليها في هذه المادة هي تدابير حماية الطفل ورعاية مصالحه، لأن ترعرع الطفل في الوسط العائلي أو عند أحد أقاربه أو عند عائلة جديرة بالثقة هو أفضل له.

وحسب المادة 37 من قانون 15-12 يتضح أن مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35و36 هي 6أشهر بحث يعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثلة الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة[2].

وقد تكون المصلحة الفضلى تكمن في وضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال في خطر أو بمصلحة مكلفة بالمساعدة الطفولة وهذا ما نصت عليه المادة 42 من نفس القانون، حيث خولت قاضي الأحداث اتخاذ ذلك الإجراء.

و هذه التدابير مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن لقاضي للأحداث عند الضرورة أن

[1] انظر المادة 35 قانون 15-12 .

[2] المادة 37قانون حماية الطفل.

يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية 21 سنة بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، كما يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناءا على طلب المعني وهذا ما نصت عليه المادة 2

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناءا على طلب الطفل أو ممثلة الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، وذلك بإثباته في طلب مراجعة التدبير من أجل لا تتجاوز شهرا واحدا من تقديمه له[1].

كما يمكن للقاضي الأحداث عند سماع كل الأطرف أو كل شخص يرى فائدة من سماعه بمكتبه يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذ اقتضت مصلحته ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 39[2].

دور قاضي الأحداث في تكليف الوسط المفتوح لحماية الطفل بالإضافة إلى دور قاضي الأحداث في اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل، فغنه له دور أيضا في تكليف الوسط المفتوح في حماية الطفل حيث نصت المادة 35 فقرة2 أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح لملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني، كما نصت المادة 40 فقرة 2 أيضا على أن للقاضي الأحداث يجوز له في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع جوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.كما تحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجدير بالثقة عن طريق التنظيم .

[1] المادة 45 قانون 15-12.

[2] انظر المادة 39 قانون حماية الطفل .

المطلب الثاني: المصلحة الفضلى للطفل ضحية الجرائم.

إن القانون 15-12 السالف الذكر المتعلق بحماية الطفل لم يغفل كذلك الحديث عن حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم والتي تتمثل في الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية والأطفال في حالة الاختطاف. وذلك باعتبار أن الاعتداءات الجنسية للأطفال هي قضية تشكل انتهاكا خطير لكل حقوق الإنسان بصفة عامة، ولحقوق الطفل بصفة خاصة. بحيث لا تعتبر قضية فحسب بل مأساة تمس أكثر من مليون طفل في العالم بسبب تفشي الشذوذ الجنسي.

وهذا ما يسبب ويشكل مخاطر واضطرابات كبيرة نفسية واجتماعية وأخلاقية وصحية عند هؤلاء الأطفال.[1]

وباعتبار أيضا أن جريمة اختطاف الأطفال تعد أخطر أشكال الإجرام والانحراف التي تمس بحياة الفرد وحريته واستقراره خاصة إذ تعلق الأمر بالطفل البريء[2].

فلا بد من التأمل في اتخاذ التدابير الملائمة لتفعيل كافة تشريعات القانونية سواءا في القانون الجزائري أو في الاتفاقيات الدولية وذلك لوضع حد لهذه الاعتداءات والانتهاكات والانحرافات والاختطافات ضد هذه الفئة الضعيفة والبريئة [3].

ونظرا لخصوصية هذه الجرائم، وخطورتها على أمن وسلامة أفراد المجتمع خاصة الأطفال منهم، فإن المشرع الجزائري قد خص حماية خاصة لهذه الفئة في القانون المذكور أعلاه على النحو الآتي:.

الفرع الأول: تسجيل الطفل ضحية اعتداءات الجنسية

وبالرجوع إلى المادة 34 من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل فإننا نجدها تنص على أنه: « **تتعهد دول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك**

---

[1] كيرواني ضاوية، المرجع السابق، ص35.

[2] وزاني أمينة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانوني الجنائي جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2014-2015، ص05 .

[3] كيرواني ضاوية، المرجع السابق، ص35.

الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ دول الأطراف، بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة»[1].

فمن هذه المادة يتضح لنا وجوب حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وكل الاعتداءات الجنسية وذلك باتخاذ التدابير الآتية:

-حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

-الاستخدام الاستغلالي الأطفال في الدعارة.

-الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

-أما بالنسبة للتدابير الوطنية فإن المشرع الجزائري قد نص في قانون العقوبات [2]على ما يلي: يعاقب بالحبس من 5إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل ثامن عشر ذكر كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك وهو نص المادة 334 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري[3].

ومن خلال هذه المادة نقول: أن المشرع الجزائري جرم ارتكاب الفعل المخل بالحياء ضد قاصر سواء كان أنثى أو ذكر ولو بغير عنف وتسليط عقوبة الحبس من 05إلى 10سنوات لمرتكبها.

ونص أيضا في المادة 342 منه أن: «**على كل من حرض قصرا لم يكتمل التاسع عشر ذكورا أو إناث على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل**

[1] وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص139.

[2] سمسوم زهرة، حميش روزة، حماية حقوق الطفل بين القانون والممارسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012، ص80.

[3] أنظر المادة 334، ف1 من قانون العقوبات الجزائري .

من ارتكب ذلك بصفة مرضية بالنسبة لقصر لم يكتملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100.000دينار جزائري»[1].

ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري منع تحريض القصر سواء ذكور أو إناث على الفسق أو فساد الأخلاق، ومنع كل تشجيع أو تسهيل ارتكاب هذه الجرائم بحيث وضع ترتيبات تتمثل في الحبس والغرامة لكل من ارتكابها بصفة مرضية.

أما قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فقد نص على حماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية في المادة 46 على ما يلي: « **يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية إذ يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في إحراز محتومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.**

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف، يمكن بقرار من القاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبرات بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع، يمكن إذ اقتضتنا مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، يتم إتلاف التسجيل ونسخته من أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك».[2]

[1] انظر المادة 342 من ق ع.

[2] المادة 46 القانون 15-12 .

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن خلال مرحلة التحري والتحقيق يتم تسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية وذلك بحضور أخصائي نفساني.وهذا لغرض تسهيل اطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف. وحفاظا على المصلحة الفضلى للطفل فإنه يتم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط وهذا لضمان سرية الإطلاع، كما يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية وهذا حفاظا على المصلحة الفضلى للطفل.

الفرع الثاني: نشر إشعارات تخص الطفل في حالة اختطافه

بالعودة إلى المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل نجد أنها نصت بخصوص اختطاف الأطفال كما يلي: « **تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال**».[1]

ويتضح من هذه المادة أن اتفاقية حقوق الطفل نصت على منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم وكلفت دول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة، سواء وطنية أو ثنائية أو متعددة الأطراف، وذلك لوضع حد لمثل هذه الجرائم الذي تمس كرمة هذه الشريحة ومصلحته الفضلى.

أما برجوع إلى القانون 15-12 فقد نص على أنه « **يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أوصاف أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة غير أنه يمكن وكيل**

[1] وائل أنور بندق، المرجع السابق،ص139 .

الجمهورية، إذ اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل ».[1]

ومن خلال هذه المادة فإن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل لا بد من مراعاة ما يلي:

-بما أن الأمر موكول إلى اختيار وليس إلزام وكيل الجمهورية المختص مما يجعله بتقدير المصلحة الفضلى للطفل في ذلك.

-لا يمكن للمعني في هذا الإجراء أن يقوم به إلا بطلب من الممثل الشرعي للطفل المختطف أو بموافقته، وفي ذلك مراعاة لمصلحته ومصلحة عائلته، وذلك في عدم التشهير بقضيته من جهة، بل قد تقضي مصلحته عدم النشر، حماية لحياته من المختطفين. والهدف من ذلك هو تلقي معلومات قصد الوصول إليه، وفي ذلك تحقيقا لمصلحته.

-حفظ كرامة الطفل وحياته الخاصة من خلال عدم الكشف والتشهير بكل ما يتعلق بحياته الخاصة داخل الأسرة أو بما يتعلق بكرامته كالإنسان .

-إن الهدف الرئيسي من كل هذه الإجراءات هو مراعاة المصلحة الفضلى للطفل من خلالها ومن ثم يمكن للوكيل الجمهورية أن يباشر أي إجراء منها دون موافقة الممثل الشرعي للطفل إذا كان في ذلك مصلحة له وفق تقديره.

[1] المادة 47 من قانون 15-12 .

وفي الأخير يمكن القول أن الطفل صاحب مصلحة، وذلك بجعل مصلحته فوق كل اعتبار أفضلية، وذلك بصيانة حقوقه ومصالحه لنشأته على أحسن صور، ولتحقيق ذلك وضع المشرع في قانون حماية الطفل هيئات وآليات لصيانة مصلحته الفضلى وحمايته من الخطر، أين أدرجها المشرع في آليتين وهما الحماية الاجتماعية، والتي تتمثل في الهيئة الوطنية في حماية وترقية الطفولة ودورها في التوعية والإعلان والاتصال الاجتماعي ، من أجل ترقية وحماية الطفل ، وكذا دور مصالح الوسط المفتوح في الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل والسهر على سلامة الحدث من حيث أوضاعه المادية والمعنوية وكذا الحماية القضائية والدور الإصلاحي لقاضي الأحداث في اتخاذ التدابير لحماية الطفل وتحقيق مصلحة الطفل في بعض الجرائم مثل الاعتداءات الجنسية أو حالة اختطافها والتي من شانها المساس بكرامة الطفل وحياته الخاصة.

الفصل الثاني

المصلحة الفضلى للطفل الجانح من خلال الإجراءات الخاصة به

لقد خص المشرع الجزائري الطفل بإجراءات، بحيث جعل مصلحته الفضلى فوق كل اعتبار في كل إجراءات المحاكمة كما انه خصص مراكز لإعادة إدماج الأحداث وإعادة تربيتهم لغرض إصلاح هذه الفئة وتحقيق مصالحهم الفضلى، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المصلحة الفضلى للطفل الجانح في مراحل الدعوى الجزائية .

المبحث الثاني المصلحة الفضلى للطفل داخل المراكز المتخصصة.

المبحث الأول: المصلحة الفضلى للطفل الجانح في مراحل الدعوى الجزائية

لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل الذي يعتبر مخلوق ضعيف وحساس، فإن المشرع خص بمجموعة من قواعد وإجراءات خاصة به، والتي تختلف من القواعد والإجراءات الخاصة بالبالغين سواء في مرحلة المحاكمة أو المراحل التي تسبقها، والتي تتمثل في مرحلة التعري والمتابعة والتحقيق وصولا إلى المحاكمة، وبعدها مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات التي توصلت إليها المحكمة والهدف من دراستنا هذه هو الوصول إلى المصلحة الفضلى للطفل خلال هذه المراحل. وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الاول: المصلحة الفضلى للطفل في جميع إجراءات المحاكمة .

المطلب الثاني: المصلحة الفضلى للطفل في مرحلة التنفيذ.

المطلب الأول: المصلحة الفضلى للطفل في جميع إجراءات المحاكمة .

إن الأحداث الجانحين يخضعون لإجراءات قواعد قانونية خاصة سواء في مرحلة التحري والمتابعة التي تقوم بها الشرطة القضائية، باعتبارها أول من يتصل بالحدث الجانح أو أثناء التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة، والتي يكون الهدف وراء هذه الإجراءات والقواعد الخاصة هو إصلاح حالة الحدث ومعالجتها، بحيث يركز الكل اهتمام إلى أفعاله لا باعتباره مجرم، وإنما باعتباره منحرفا وضحية ظروف خاصة منعت عنه الرعاية والحماية وهذا ما نتناوله خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مرحلة التحري والمتابعة.

أولا: مرحلة التحري: تعتبر مرحلة التحري مرحلة تمهيدية سابقة لتحريك الدعوى العمومية، والهدف منها هو التحري عن مرتكب الجرائم وجمع الأدلة ضد مرتكب الفعل الجرمي، سوءا كان حدثا أو بالغا، وهي مهمة مسندة لضباط الشرطة وأعوان الضبط القضائي والموظفون الموكولة إليهم مهام الضبط القضائي.

غير أن مصلحة الطفل الفضلى في هذه المرحلة، يمكن في عدم جواز سماع الأطفال الأقل من عشر سنوات إلا فيما تعلق بهويته والتأكد من سنه، لأنه لا يجوز متابعة هذا الطفل بصفة مطلقة سواء كان ذلك عن أفعال موصوفة بأنها جناية او جنحة، أما الطفل البالغ من العمر عشر سنوات فما فوق فيمكن سماعه وتحرير محضر بذلك بشأن الأفعال المرتكبة[1].

وهذا ما نص عليه قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 على أنه « لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، فالتالي فإن المسؤولية الجزائية تبدأ عند تمام سن العاشرة، ولكنها تخضع إلى نظام متميز إلى غاية الثامنة عشر»[2].

وتظهر أيضا حماية الطفل والحفاظ على مصلحته الفضلى في القانون 15-12 فيما يلي: عدم توقيف الطفل الجانح البالغ من العمر أقل من ثلاثة عشر سنة بصفة مطلقة وهذا ما نص عليه قانون 15-12 لا يمكن أن يكون محل التوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة[3] .

عدم جواز التوقيف للنظر إلا في الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة للفعل يفوق خمس سنوات وفي مواد الجنايات، ولا يتم إلا بعد أخطار وكيل الجمهورية المختص وتقديم تقرير أولي عن دواعي التوفيق للنظر وعدم تجاوز مدة التوفيق للنظر 24 ساعة كما نص هذا القانون على ما يلي « **إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة على الأقل**

[1] بعداش لياميين، محاضرات في حماية الجنائية للأطفال، لفائدة طلبة السنة الثانية ماستر- تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2015.

[2] نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص387.

[3] انظر المادة 48 من قانون 15-12.

* إن عدد احداث الجانحين في تزايد مستمر بحيث سجلت احصائيات عن عدد القضايا المسجلة في سنوات 2013، 2014، 2015، لعدد الاحداث الجانحين في ولاية جيجل و هذا ما نجده في الملحق رقم 03.

يشبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين ساعة،ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا وفي الجنايات يتم تمديد التوفيق للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي القانون.كل تمديد للتوقيف لنظر لايمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين ساعة في كل مرة»[1].

إخطار وكيل الجمهورية قاضي الأحداث بكل إجراء يتخذ من قبل الضبطية القضائية وهذا في مصلحة الطفل، بحيث تكون مراقبة لكيفية معاملة ضباط الشرطة القضائية للأطفال أو الأحداث داخل مراكزهم.

ومن مصلحة الحدث أيضا عدم تمديد التوقيف للنظر إلا بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية وبعد سماعه، ولا يمكن تمديد التوقيف للنظر إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية.وفي حالة تمديد التوقيف لنظر، فيجب أن يكون بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية ويكون ضد الحدث أو الطفل الجانح مرة واحدة إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويكون مرتين إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة و03 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات وكذا الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتبيض الأموال و 05 مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية، ويجب أن يكون التهديد لمدة 24 ساعة في كل مرة .[2]

وهي نصف المدة المقررة للبالغ وهي 48 ساعة في كل تمديد بحيث مدة التوقيف للنظر ضد الحدث هي 6 أيام.

[1] المادة 49 من قانون 15-12.

[2] بعداش الياسين، المرجع السابق، ص05.

وبمجرد التوقيف يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخبار ممثل الطفل الشرعي، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من إخبار أسرته وزيارتها وزيارة المحامي له. وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون 15-12 .

كما نص هذا القانون على أنه « **يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادة 50و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه».**

وهذا ما يفهم على أنه: يتم تبليغ الطفل بحقوق التي تتمثل في الاتصال الفوري بأسرته ومحاميه وتلقى زيارتها له وكذا زيارة لمحاميه كما نصت أيضا على حقوق أخرى للطفل والتي هي:

وجوب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوفيق للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي[2].

وتكمن أيضا مصلحة الطفل في وجوب توقيفه للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام وكرامة الإنسان، وخصوصية الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن ذلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

بحيث يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة في كل شهر[3].

وأن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر وجوبي، لأنه يساعد الطفل المشبه فيه وهذا في مصلحته. فإن لم يكن له محامي يعلن ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لتعيين محامي له.

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثلة الشرعي بكل السائل وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقى زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص أثناء التوقيف للنظر"

[2] المادة 51 من قانون 15-12.

[3] المادة 52 من القانون نفسه.

لكن إذا كان سن المشبه فيه من 16و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات فيكون من الضروري جمع أدلة أو الحفاظ عليها من وقوع اعتداءات على الأشخاص، فهي هذه الحالة ووفقا لمادة 55 من هذا القانون يمكن سماع الطفل دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية [1].

إن مرحلة التحري الأولي التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية تهدف إلى البحث والتحري عن مرتكب الجريمة والأدلة، فتكمن أهمية هذه المرحلة في تهيئة الدعوى إثباتا أو نفيا وتسهل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، في كشف الحقيقة ومن مصلحة الطفل الفضلى في هذه المرحلة أن يكون إجراء التوقيف للنظر تستهدف إظهار الحقيقة وحماية الطفل ورعاية مصالحه لكي لا يلجأ إلى الفرار أو يتم الانتقال منه، وهو يشكل بوجه عام حالة استثنائية تمس بالحرية الشخصية للحدث. ولتنفيذ هذا الإجراء فإنه من مصلحة الطفل أن يكون في أماكن مخصصة ومنفصلة عن البالغين وتتوافر فيها الرعاية من نوع خاص تتلاءم مع ظروف الحدث.[2]

وأن هذا الإجراء يستلزم حضور المحامي للمساعدة الطفل، وأيضا إجراء فحص طبي لطفل عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس في دائرة اختصاص المجلس القضائي [3].

ثانيا: المتابعة: إن مرحلة المتابعة هي سلطة لوكيل الجمهورية باعتباره أول من يتصل بملف الحدث أو الطفل الجانح [4]والذي لا يمكن وضعه في مراكز حماية الأحداث، لأن الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى اقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة

---

[1] المادة 54 الفقرة 04 من قانون 15-12.

[2] أحمد بن عبد الله الكاري، حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث،طبعة الأولى، دار العربية للعلوم الناشرون،2011 ص50.

[3] انظر المواد 51-54 من قانون 15-12.

[4] بعداش الياسين، المرجع السابق،ص06.

لا يكون إلا محل تدابير الحماية والتهذيب[1]. وأن في هذه المرحلة لا يمكن أن يكون الطفل الذي لم يكمل عشر سنوات محلا للمتابعة الجزائية بل أن الممثل الشرعي للطفل هو من يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير[2] .

ومن خلال هذا النص فإن الطفل الذي لم يبلغ عشر سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية كما أنه لا يكون مسؤولا عن أفعاله، كونه تحت رعاية ممثله الشرعي الذي يتحمل المسؤولية المدينة تجاه الضحية.

تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث:

إن تحريك الدعوى العمومية قد ميز المشرع الجزائري في طرق التحريك، لكون الوقائع المتبع بها المتهم الطفل الجانح مخالفة أو جنحة أو جناية، بحيث تحدث المشرع عن الاستدعاء المباشر، وهي الحالة التي ارتكب الحدث للمخالفة وهذا طبقا للنص المادة 65 من قانون حماية الطفل، حيث يطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الأطفال قواعد الاستدعاء المباشر، أما في حالة الجنح والجنايات فيكون فيها التحقيق وجوبي، وهذا حسب نص المادة 64 قانون حماية الطفل فيمنع تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل الجانح، بحيث لا يجوز لنيابة العامة رفع الدعوى مباشرة في حالة ضبط الحدث متلبسا بالجريمة، كما لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام قسم الأحداث[3].

---

[1] انظر المادة 57 قانون 15-12.

[2] انظر المادة 56 من القانون نفسه.

-الجهات القضائية والهيئات المكالفة بالأحداث: يوجد في كل محكمة قسم أحداث يختص بالنظر الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث ويختص قسم الأحداث بالمقر المجلس بالجنايات المرتكبة من قبل الأحداث ويوجد على مستوى كل محكمة قاضي أحداث أو أكثر يتم تعينهم من قبل رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات من بين القضاة الذين لديهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، أما في المحاكم المنعقدة بمقر المجلس القضائي فيعين قاضي الأحداث أو أكثر لمدة 3 سنوات بموجب قرار من وزير العدل كما يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر يكلفون بتحقيق بالقضايا جنايات الأطفال.

[3] بعداش اليامين، المرجع السابق، ص7.

كما يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية وأنه لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات[1].

وباعتبار الوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد للآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[2].

إذن فإن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتدءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة. بحيث يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وتتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثلة الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من وكيل الجمهورية وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي على الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم[3].

ويحرر اتفاق الوساطة بمحضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخته من إلى كل طرف [4]، ويعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام الإجراءات المدنية والإدارية[5].

حيث نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" يقوم القاضي بمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا وهو ما نصت عليه المادة 1004 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6].

---

[1] انظر المادة 110، قانون15-12.

[2] انظر المادة 2 من القانون نفسه.

[3] انظر المادة 11 ق من القانون نفسه.

[4] انظر المادة 112 من القانون نفسه.

[5] انظر المادة 113 من القانون نفسه.

[6] أمر رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية 21.

وإن أحكام الوساطة التي تضمنتها المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل تعتبر مسلكا حديثا سلكه المشرع الجزائري بموجب هذا القانون، كما أن المشرع المغربي تميز أيضا بأحكام أوردها في قانون المسطرة الجنائية المغربية في باب قضاء الأحداث، بحيث عمم إمكانية وضع حد للدعوى العمومية المتاحة في مواجهة الحدث بناء على الصلح أو التنازل حسب ما جاء في المادة منه 461 بقولها: «**يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة إذا وافق الحدث ووليه القانوني وذلك ضحية الفعل الجرمي تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون**».[1]

وبالرجوع إلى المواد 114 و 115 التي نصت على أنه يتعهد الطفل بالقيام بأحد الالتزامات تحت ضمان ممثله الشرعي كالقيام بالفحص الطبي أو الخضوع للعلاج أو المال الدراسة أو أي تخصص وكذا عدم اتصال الطفل بأي شخص يسهم في عودته إلى الإجرام بحيث يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة سلوكات والتزامات الطفل، وفي حالة عدم الالتزام يقوم بمتابعة الطفل. وإن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية[2].

وعليه يمكن القول بأن: « **الوساطة عبارة عن علاقة تربط الطفل الحدث المرتكب للفعل، وبين الضحية لتسوية الخلاف بطريقة قانونية سلمية لجبر الضرر والذي يكون في مصلحة الطفل**».

في إعادة إدماجه ويتحمل المسؤول الشرعي للطفل كل التعويضات التي تخص الضحية. حيث أن الهدف من الوساطة هو إنهاء المتابعة القضائية وجبر الضرر.

[1] المادة 461 من المسطرة الجنائية المغربية نقلا عن جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق، ص399.

[2] انظر المواد 114–115، قانون 15–12.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق.

إن التحقيق الابتدائي هو مجموع الإجراءات التي تقوم بها هيئات تحقيق قبل بدء المحاكمة بشأن جريمة ارتكبت [1].

حيث يعتبر نشاط إجرائي تقوم به سلطة قضائية مختصة بالتحقيق ويعتبر مرحلة من مراحل الإجرائية، التي تمر بها القضية الجزائية إذ أنها تقع بين مرحلتين.

فهي مرحلة لاحقة لمرحلة البحث التمهيدي التي تتولاه جهة الضبط القضائي وسابقة لمرحلة المحاكمة التي تختص بها جهة الحكم [2].فهذا ما تم ذكره سابقا أنه: «لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث مباشرة على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس ما عدا في المخالفات وهذا وفقا لما نصت عليه المواد 64و 65 من قانون حماية الطفل»[3].

إذن فالتحقيق هو إجراءات تحري الحقيقة الجنائية لجريمة معينة واثبات نسبتها إلى الجناة[4]وإن التحقيق يكون بالبحث عن الأدلة تمحيصها بغرض إظهار الحقيقة، وذلك وفق الشكليات القانونية التي حددها المشرع، ومن ضمنها علنية التحقيق بالنسبة للخصوم وسريته بالنسبة للجمهور. وإذا كان التحقيق القضائي مع البالغين هدفه التعرف على ظروف ارتكاب الجريمة ومدى انساب تلك الأفعال المادية للمتهم وذلك باستعمال إجراءات رسمية، فإن الهدف من طريقة التحقيق مع الحدث تكمن في جمع الأدلة حول الجريمة المرتكبة، ولكن تتميز من حيث تركيزها أكثر على شخص الحدث والبحث في مختلف الظروف المتعلقة بحياته الاجتماعية والأسرية، للتوصل إلى معرفة الأسباب الحقيقية التي

---

[1] درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الأولى، دار الفجر لنشر التوزيع، القاهرة،2007، ص109.

[2] عميمر يمينة، المرجع السابق، ص44.

[3] حمداني رشيدة، محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، المنشور على الموقع :http://www8.ozzo.com

[4] إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلال وتحقيقا، كلية الحقوق جامعة الزيتونة، 1999، ص15.

دفعت به لارتكاب الجريمة وهذا عن طريق إجراء البحث الاجتماعي ومختلف الفحوصات الطبية، وأيضا نجد أن التحقيق مع الحدث رغم أن هدفه يتمثل في تناول البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة إليه، وجمع الأدلة عن ارتكابه لها إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فإن التحقيق في مجال الأحداث مدلول أخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث .

والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ [1]، وأن التحقيق في قضايا الأحداث أمر إجباري [2] ، حيث نصت المادة 64 من قانون حماية الطفل على أنه: «**يكون التحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات**»[3].

كما أن إجراءات التحقيق لم يميز المشرع الجزائري بين البالغ والحدث في الإجراءات الواجبة الإتباع أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أو قاضي التحقيق بالنسبة للبالغين سوى ما نصت عليه القانون 15-12 في المادة 68 على أنه :«**يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثلة الشرعي بالمتابعة يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة ولتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته ويجري قاضي الأحداث بنفسية أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربي فيها يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي أن لزم الأمر**».[4]

---

[1] درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 109.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظر والعمل مع آخر التعديات، دون طبعة، دون دار النشر، دون سنة النشر ،ص279.

[3] أنظر المادة 64 قانون 15-12.

[4] انظر المادة 68 من القانون نفسه.

ويفهم من هذه المادة أنه يقوم قاضي الأحداث من إجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة، والتعرف على شخصية الطفل وحفظ مصلحته وتقرير الوسائل الكفيلة بتربية [1]، وان المشرع قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي التحقيق المختص بالشؤون الأحداث، وبين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين، بحيث يختص هذا الأخير التحقيق في القضايا والجرائم التي يرتكبها الأحداث، وذلك إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث جناية وكان معه متهمين بالغين وهذا ما نص المادة 62 من قانون 15-12.[2]

إذا كانت الجنحة متشعبة بحيث يجوز للنيابة العامة بالصفة استثنائية، أن تعهد لقاضي التحقيق القيام بعملية التحقيق فيها نزولا عند طلب قاضي الأحداث، ويكون ذلك بموجب طلبات مسببة.

أما قاضي الأحداث فيختص في التحقيق في الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث بمفرده، وفي الجنح التي يرتكبها الحدث مع متهمين بالغين، فأوجب المشرع على قاضي الأحداث أن يقوم يبدل عناية في إجراءات التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث سواء كانت هذه التحقيقات رسمية أو غير رسمية، وأن يجري البحوث الاجتماعي التي يقوم فيها بجمع كل المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن الحدث وسوابقه وعن مواظبته في المدرسة وسلوك والظروف التي عاش فيها [3].وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 68 قانون حماية الطفل.

ويملك قاضي الأحداث جميع سلطات قاضي التحقيق طبقا للقانون الإجراءات الجزائية بحيث يمكن له استجواب المتهم الحدث، وتقرير جميع الضمانات القانونية لدفاع

---

[1] بعداش اليامين، المرجع السابق، ص07.

[2] أنظر المادة 62 قانون 15-12.

[3] منتديات الشروق أنلاين، محاضرات في مادة جنوح الأحداث وإجراءات متابعة المنشورة على الموقع: www.echoroukonline.com

عن الحدث وضرورة حضور المحامي للدفاع عنه [1]، لأن الدفاع حق معترف به في مختلف دول العالم ومن بين تلك الدساتير دستور الجزائري في المادة 151 فقرة 1 على أن: «**الحق في الدفاع معترف به** »[2] إذن فإن المساعدة الفنية للحدث من طرف المحامي توفر له الحماية ذات أهمية بالغة لمصالحته، بحيث يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية من جهة، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي القضائي لصالح الحدث.[3]

ثم يتم استجواب الحدث في الموضوع ويكون ضروريا في مواد الجنايات وغير ضروري في مواد الجنح. ويمكن أن يجري قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث مواجهة بين المتهمين أو المتهمين والضحايا أو مع الشهود[4].

كما أنه لا يجوز الحبس المؤقت في مواد المخالفات ، لان الحدث يكون معرضا فقط لتوبيخ أو الغرامة وهذا في مصلحة الطفل وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون حماية الطفل حيث أن : « **لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء، وإذا لم تكن تدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون وبهذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا لأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون، ولا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة رهن الحبس المؤقت**».

كما لا يجوز في الجنايات والجنح وضع الطفل أقل من ثلاثة عشر سنة الحبس المؤقت كما لا يجوز وضع الطفل فوق 13 سنة الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى

---

[1] بعداش اليامين، المرجع السابق،ص07.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر 1996، بموجب مرسوم رئاسي 96-348، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، المعدل والمتمم.

[3] درياس زيدومة، المرجع السابق،ص350.

[4] بعداش اليامين، المرجع السابق،ص07.

للعقوبة هو 3 سنوات أو أقل [1].وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس الأكثر من 3 سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن 13 سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطير وظاهرا بالنظام العام أو عند ما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة لتجديد. ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة لتجديد مرة واحدة[2].

أما الحبس المؤقت في مواد الجنايات هي شهرين قابلة لتمديد وفقا لشروط وكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة. [3] وبذلك يطبق الحبس المؤقت على الطفل الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة وفقا لمدد التالية: شهرين قابلة لتمديد مرتين بعدا استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإذا كانت الجناية معاب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد أوالإعدام فإن الحبس المؤقت يمكن تمديده 3 مرات طبقا للمادة 125فقرة 1 من قانون إجراءات الجزائية.

وشهرين في كل مرة بحيث يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت لمدة 02 شهرين، بشرط أن يطلب ذلك قبل شهر من انتهاء مدة الحبس المؤقت، وعليه أن يرسل الملف عن طريق وكيل الجمهورية إلى النائب العام من أجل تهيئة القضية في أجل 05 أيام من استلام أوراق الدعوى، مشمولا بطلباته أمام غرفة الاتهام، ويتم إخطار الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة، فإذا مددت غرفة الاتهام الحبس المؤقت فلا يتجاوز ذلك شهرين 02 ليصبح 10 أشهر.

[1] انظر المادة 72 قانون 15-12.

[2] انظر المادة 73 من القانون نفسه.

[3] انظر المادة 75 من القانون نفسه.

وفي حالة ما إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو سماع شهادة أو جمع الأدلة خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة، فله أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت 04 مرات في كل مرة 02 شهرين بالنسبة للحدث، وهي نصف المدة المقررة للبالغ المحددة بـــ 04أشهر.

كما يمكن لقاضي الأحداث الأمر بالرقابة القضائية، إذا كانت الأفعال يمكن أن تعرض الطفل لعقوبة الحبس وتستأنف هذه الأوامر في مدة 03 أيام أمام غرفة الاتهام [1].

ومن بين التدابير المؤمر بها من طرف قاضي الأحداث لصالح الأحداث حيث تعتبر رعاية وحفاظ على مصلحة للطفل الحدث، فإن لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

-تسليم الطفل إلى ممثلة الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بالمساعدة الطفولة .

-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة أو الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك. وتكون التدابير المؤقتة قابلة لمراجعة والتغيير[2].

وفي حالة الانتهاء من التحقيق يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، إما أمرا بإحالة الجانح للقسم المختص قسم الأحداث فإذا رأى أن الوقائع لم تكن جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى والمتابعة وهذا طبقا لنص المادة 78 من قانون حماية الطفل.

أما إذا وجد القاضي أن الوقائع تشكل جناية فعليه التخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، والذي يصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمحكمة مقر

[1] بعداش اليامين، المرجع السابق، ص8.

[2] انظر المادة 75 من قانون15-12.

المجلس القضائي وهذا طبقا لنص المادة 79 من قانون حماية الطفل[1].

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة:

إن المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من بين المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية عموما، والهدف من إجراء ه ذه المرحلة هو تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية التي في شأنها تم الفصل في موضوعها ، إما الحكم بالبراءة أو الإدانة. وباعتبار دعاو ى الأحداث من المسائل ذات طابع اجتماعي أكثر منها وقائع جنائية، فهي تعتبر حساسة جدا فمن البديهي أن تقوم محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تحقق وتراعى مصلحة الطفل ، لذا فهي تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين، وأن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا وعناية خاصة لمرحلة محاكمة الأحداث، ويتمثل هذا الاهتمام من قبل المشرع في تعيين جهات خاصة للنظر في دعاو ى الأحداث والتي بدورها تخل ف عن المحاكم الجنائية العادية سواء من حيث التشكيلة أو الاختصاص أو كيفية سير المحاكمة الجنائية العادية ، سواء من حيث التشكيلة أو الاختصاص أو كيفية سير المحاكمة أمامها[2].

فيتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط:

«يعين المساعدين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال .ويختارون المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع

[1] انظر المادة 78و79 من قانون 15-12.

[2] حمدان رشيدة: المرجع السابق المنشورة على الموقع:http://www.ozzo.com

لدى المجلس القضائي ،تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل ،حافظ الأختام يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الأتي «أقسم بالله العلي العظيم ان أخلص في أداء مهمتي وان أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد»[1].

ويتضح من خلال هذه المادة ، أن المشرع الجزائري أخذ بنظام القضاء المختلط ،وهذا من خلال تشكيلة قسم الأحداث التي تتكون من قاضي الأحداث رئيسا ويكون قاضي رسمي محترف يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ومساعدين محلفين يتم إختيارهم من أفراد المجتمع والمعروفين بحسب سيرتهم. واهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال .ويختارون من الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية. ويتم تعيينهم بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

ومايجدر بنا ذكره هو أهمية وجود مساعدين بحيث تكمن في مساعدة المحكمة في التعرف على شخصية الحدث وفحصه ا ومعاملته على نحو يكفل معالجته وإصلاحه إجتماعيا، ولتحقيق الهدف المنتظر من قسم الأحداث الذي يتمثل في إصلاح الحدث وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع ، يجب اختيار القضاة الأكثر دراية وتجربة في شؤون الأحداث والذين لهم ميول في هذا المجال لأداء وظائفهم على أكمل وجه.

---

[1] المادة 80 قانون 15-12.

– تعتبر تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في تاريخ 1 مارس 1988 تحت رقم 45.507 «يشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين يعيان لمدة 3 أعوام من وزير العدل نظرا لإهتمامهم تخصصهم ودرايتهم بشؤون الأحداث.

– وجاء في قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية على ما يلي:

«إذ ثبت من البيانات الواردة في القرار المطعون فيه أن الجهة القضائية التي فصلت في إستئناف متعلق بقاصر هي الغرفة المختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كان قضاؤها باطلا لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل ».

أما فيما يخص غرفة الأحداث الموجودة في مقر كل مجلس قضائي فيتشكل من:رئيس ومستشارين إثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي م ن بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط . ويتضح من هذه المادة أن غرفة الأحداث هي جهة استئناف الحكم الصادر في قسم الأحداث، بحيث تكون تشكيلتها من رئيس ومستشارين وممثل النيابة العامة وأمين الضبط.

وتفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون [1] بحيث« يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطا ت المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67إلى 71 من هذا القانون » [2] و«وتطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية »[3].

وتتولى غرفة الأحداث الفصل في استئناف الأحكام الجزائية الخاصة بالأحداث الصادرة عن محكمة الأحداث أو محكمة المخالفات أو أيضا بالتدابير التربوية الصادرة بشأنها.[4]

أما فيما يتعلق بمحاكمة الأحداث، فإن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث تقضي بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى والفضلى للحدث ، مراعاة لتكوينه الفض وعدم اكتمال إدراكه والظروف المشوبة المحيطة به. وتضم هذه الضمانات

[1] أنظر المادة 92 من قانون 15-12.

[2] أنظر المادة 93 من القانون نفسه.

[3] أنظر المادة 94 من القانون نفسه.

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق،ص423.

احترام الحدث في حماية خصوصيته، تفاديا لأ ي ضرر قد يصبيه بفعل العلنية لا مبرر لها، أو نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته ، وكذلك يجب أن تتم تلك الإجراءات في جو من الفهم يتيح للحدث أن يشارك فيه، وأن يعبر عن نفسه بحرية مع حقه في فحص شخصيته، وفي حقه لأن يمثل ه محام للدفاع عنه طوال سير الاجراءات[1]. وهو ما نصت عليه المادة1/3 من اتفاقية حقوق الطفل، والغرض من كل هذا هو أن يولي الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى. وعليه فإن الحماية المقررة للحدث أثناء مرحلة المحاكمة تتميز بجملة من الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لصالح الحدث وتتمثل فيما يلي:

سرية المحاكمة: التي نص عليها قانون حماية الطفل: «**تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية**»[2].

إذ أن الأصل أن تجر ي جلسات المحاكمة الجزائرية بطريقة علنية ، لأن المحاكمة العلنية تحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة، إلا أن مصلحة الحدث الفضلى لا تحقق بالعلانية، باعتبارها ضارة بمصلحة الحدث، إذ تعتبر وسيلة تشهير غير مباشر تؤثر في حالته النفسية وتشكل عقدة نفسية وخجلا[3].

وبحيث أن قاعدة سرية الجلسات بالنسبة للأحداث، قاعدة قانونية أساسية، أوجبها المشرع تحقيقا لمصلحة الحدث خاصة وأن القاضي ي ضطر أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة، لذا يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور،

[1] منتديات الشروق أنلاين، المرجع السابق المنشور على الموقع: www.echroukonline.com

[2] المادة 82 من قانون 15-12.

[3] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقاربة، الطبقة الأولى ، إصدار الأولى، دار الدولية لنشر والتوزيع، عمان، ص42.

بحيث أن القاضي يراعي مصلحة الحدث في حماية بعض خصوصياته وخصوصيات أسرته، ويغلب مصلحة الحدث وأسرته.[1]

والغرض من مبدأ السرية هو حماية مصلحة الحدث حاضرا ومستقبلا إلا أن الحكم يصدر في جلسة علنية وهذا حسب المادة 89 قانون 15-12 ويستثنى من هذه السرية أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وبعض الهيئات المكلفة أو ذات الاهتمام بالأحداث بعد إذن القاضي، والممثل الشرعي للحدث والمحامي وكاتب الجلسة والقضاة والأقارب إلى غاية الدرجة الثانية [2]. وهذا ما نص عليه قانون حماية الطفل «**يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافقات، إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية**»[3].

«**كما يمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذ إقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه ينوب عنه ممثلة الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا، ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بإنساب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها** »[4]

حضر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث ، أقرت القاعدة الثامنة من قواعد بكين لسنة 1985 والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، في الفقرة الثانية بأن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل، تفاديا لأي ضرر

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق،ص335.

[2] بعداش اليامين، المرجع السابق، ص8.

[3] المادة 83 من قانون 15-12.

تنص المادة 89 على ما يلي: « ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية .

[4] أنظر المادة 82 من قانون 15-12.

قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

كما تشدد القاعدة أيضا على أهمية حماية الحدث، من الأثار الضارة التي تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام، مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا متهمين أو صدر الحكم عليهم [1].

مبدأ حضر النشر يتصل إتصالا وثيقا ب مبدأ السرية فلا يمكن أن تتحقق السرية كاملة، إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور من جهة وحضر النشر من جهة أخرى[2].

حيث حضر نشر صور الحدث ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحافة والسينما، وبأي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة بذلك [3].

ضمان حق الدفاع عن الحدث: إن الحق في الدفاع معترف به دستوريا في مختلف دول العالم، ومن بين الدساتير الدستور الجزائري الذي ينص على ما يلي: «**الحق في الدفاع معترف به** »[4]

---

[1] حمداني رشيدة، المرجع السابق المنشور على الموقع:.http://www.ozzo.com

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص345.

المبادئ الأساسية التي أقرتها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة الشؤون الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985:

– المحاكمة العادلة والإنسانية للأحداث حفاظ على سلامتهم.

مبدأ التناسب بين الفعل والأجراء.

– تفعيل تدابير الإحالة واللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية مع موافقة الحدث.

– اللجوء إلى سلب الحرية كملاذ أخير وتقصير فترة ممكنة في حال استحالت البدائل.

– فصل الأحداث عن البالغين في المراكز.

– إحترام مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات.

– تشجيع مشاركة الحدث في الإجراءات.

– لا يجوز إنزال عقوبة الإعدام أو عقوبة بدينة بالأحداث .

– في حال وضع حدث في مؤسسة ما يجب تأمين كافة الخدمات التربوية لتسهيل عملية إعادة الدمج في المجتمع .

– الهدف من قضاء الأحداث هو رعاية مصلحة الحدث وتطبيق مبدأ التناسب.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص268.

[4] أنظر المادة 151 من قانون الدستور.

كما قضت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، بأن «**للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني، أو أن يطلب ندب له محاميا مجانا**» ، وهو ما نصت عليه المادة 454/2 على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث.[1]

وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي وقعت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20-11-1989، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992 وبالضبط في المادة 40 منها الفقرة الثانية.

يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أويتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

-افتراض براءته إلى أن يثبت إدانته وفقا للقانون .

-إخطاره فورا ومباشرته بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه والحصول على مساعدة قانونية وتقدم دفاعه.

-قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، بالفصل في دعو اه دون تأخير في محاكمة عادلة، وفقا للقانون وبحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذ أخذ في الحسبان سنه أو حالته[2].

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص206.

[2] حمداني رشيدة، المرجع السابق المنشور على الموقع:.http://www8.ozzo.com

وبالتالي فإن تعيين محام عن الحدث وجوبي، سواء تم تعينه من طرف ولي الحدث أو وصية أو متولى حضانته أو قاضي الأحداث تلقائيا، ويعتبر من النظام العام وعدم تعينه يترتب عليه النقص.

بحيث أن وجود المحامي ووجود المساعدة الفنية للحدث توفر له حماية ذات أهمية بالغة خاصة وأن الحدث عادة لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ فليس لديه القدرة على مناقشة الأدلة، فالتالي فإن المحامي يساعد الحدث على استعمال حقوقه الاجرائية، من جهة ومن جهة اخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث، سواء بالنسبة للأحداث المنحرفين أو الأحداث المعرضين لخطر معنوي.

وبعد كل هذه الاجراءات وكل هذه الضمانات التي أقرها المشرع للحدث، فإن في حالة عدم ثبوت الوقائع يقضي ضد الحدث بالبراءة.

أما في حالة تبوت الوقائع في حقه وإدانته يقضي ضده بأحد التدابير المصوص عليها في المواد 85و86 من قانون حماية الطفل وهذا ما أكدته القانون 15-12 حيث نص على ما يلي:

« إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته .أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضي قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة.وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون، ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف» [1]

[1] المادة 84 من قانون 15-12.

حكمت محكمة جيجل حال فصلها في قضايا الاحداث علنيا ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهمين بجناية الفعل المخل بالحياء، وعقابا لهم الحكم بتسليمهما لولي أمرهما مع وضعهما تحت نظام الرقابة القضائية وهذا ماجاء في الملحق رقم 04.
كما يمكن تسليم الحدث الى عائلة جديرة بالثقة وذلك وفق الاجراءات وكيفيات الوضع القانوني للكفالة وهذا ما نجده في الملحق رقم 05.

ومن خلال هذه المادة، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وضع تدابير لحماية الطفل الحدث حتى بعد إدانته، أين وفر له جملة من التدابير لحمايته، والتي من أنها الحفاظ على خصوصيته، إما بكونه حدث غير بالغ أو بالنظر إلى حالته والتي لا تسمح بالتطبيق عقوبات مراعاة الطبيعية الحساسة.

وعليه نجد أن المشرع قد خص الحدث بجملة من التدابير الخاصة التي من شأنها الحفاظ على الطفل، ونلاحظ أن هذه التدابير ليس تسليط عقوبة للحدث الجانح ومعاقبته، وإنما تهيئته وإصلاحه مستقبلا وتكوينه ليكون فردا صالح وفعالا في المجتمع وكل هذا مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى وهذه التدابير نصت عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل و هي كالتالي:

-«تسليمه لممثلة الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.كما يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أطن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته »[1].

ويتضح من هذه المادة أن: التدابير التي تطبق على الحدث هي إجراءات مانعة تطبق بعد ارتكاب الجريمة، ولا تهدف إلى الجزاء عن الخطأ ولكن تهدف إلى منع

[1] أنظر المادة 85 من قانون 15-12.

الخطر، وهو إجراء يتخذ إزاء الحدث الجاني لجعله في موقف يستحيل معه الضرر أو زيادته. إذ أن هذه التدابير تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتأهيله بعيدا عن إيلامه وزجره[1].

ومن بين هذه التدابير التي نص المشرع والمذكورة في المادة 85 أعلاه نجد: تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، حيث أن المحكمة تأمر بتسليم الحدث لوالديه أو لوصية ويشترط لتسليم الحدث لهؤلاء أن تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية، وأن يكون بإمكانهم القيام بتربية الحدث حسب إرشادات المحكمة، والأصل أن الوالدين أو من يقوم مقامهما من يجب أن يسلم إليهم الحدث، فإنتزاعه منهما ينبغي أن لا يكون للضرورة القصوى، لأن هؤلاء هم أعرف الناس بالحدث وأكثر شفقة عليه ورغبة في تقويمه[2].

كما أن تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة يفترض جدارة هذا الشخص للقيام برعاية الحدث وتربيته، حيث أن القاضي يقدر هذه الجدارة بعد دراسته لظروف المستلم وقدرته.[3]

أما بالنسبة لوضعه في أحد المؤسسات سواء مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مدرسة داخلية أو وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، فهذه المؤسسات معدة لتهذيب وإعادة تكوين ورعاية الأحداث وإصلاحهم. ويجب أن لا تتجاوز مدة الوضع في كل الأحوال بلوغ القاصر سن الرشد. كما يمكن استبدال التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في

[1] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص309.

[2] نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص103.

[3] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص170.

المادة 50 قاع على أن سبب ذلك في الحكم .وفي حالة استثنائية وهي خاصة للطفل البالغ من العصر 13 سنة إلى 18 سنة.

وأيضا في حالة ارتكاب الحدث الجانح لمخالفة ثانية أن يقضي قسم الأحداث بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 قاع.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يترواح عمره من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشر سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.[1]

حيث ان التوبيخ جعله المشرع الجزائري إجراء تقويمي ويعتبر تدبيرا ته ذيبيا، لأن الأحداث يؤثر فيهم التوبيخ إلى الحد الذي يصرفهم عن الإجرام[2].

كما يمكن تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت من طرف قاضي الأحداث، وهذا بناء على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، وهذا ما نصت به المادة 96 من قانون حماية الطفل.

كما يجوز للمثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذ مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير، كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثلة الشرعي .

يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض[3] .

وبالرجوع إلى هذه المادة، يمكن القول أن المشرع قد أعطى لممثله الشرعي الحق في إرجاع الطفل إلى رعاية ممثلة الشرعي، وذلك بعد الحكم عليه ووضعه خارج أسرته

[1] أنظر المادة 87 من قانون 15-12.

[2] محمد عبد القادر قواسمه، المرجع السابق،ص173.

[3] المادة 97 من القانون نفسه.

خلال 6 أشهر، وذلك بعد إثباته أنه أهل لرعايته، وأن بقاء الطفل في رعايته من شأنه أن يحسن من سلوك الطفل وأن في ذلك مصلحة له.

المطلب الثاني: المصلحة الفضلى للطفل في مرحلة التنفيذ

بعد انتهاء إجراءات محاكمة الحدث الجانح، وبعد الحكم عليه بإدانته، أو بأحد التدابير المقررة عليه في القانون والتي تكون في مصلحته، تأتي مرحلة تنفيذ الحكم التي يجب أن تنفذ وفقا لمصالح الطفل الفضلى. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين:.

الفرع الأول: مصلحة الطفل في الحرية المراقبة.

تعتبر حرية المراقبة التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 12/15 من التدابير التي تخدم المصلحة الفضلى للطفل و هذا ما نصت عليه المادة «**يتقرر نظام الحرية المراقبة من طرف المحكمة ضد الطفل، فيجب إخطار الطفل وممثلة الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها** .[1]

حيث تعتبر الحرية المراقبة بأنها نظام للعلاج يتواجد الحدث عن طريقه في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته، ولكنه يكون خلال فترة الإشراف تحت ملاحظة ممثل محكمة الأحداث الذي يعرف بالمندوب الدائم أو المتطوع.

وتتضمن هذه المراقبة قيام علاقة شخصية بين المندوب المراقب والحدث بصورة تتيح للمندوب أو المراقب التعرف التام على خصائص الحدث أخلاقه وظروفه[2].

حيث يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل المندوبين الدائمين والمندوبين المتطوعين حيث يتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة تنظيم عمل المندوبين المتطوعين ويباشرون

[1] انظر المادة 10 قانون 15-12.

[2] منتديات الشروق انلاين:www.echouroukonline.com

أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا [1]،«يقوم المندوبون الدائمون والمندوبون المتطوعون ، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية أو المعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن إستخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر».

كما «يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيداء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث[2].

ومن خلال هذه المواد نجد أن مهمة المندوب تتمثل في مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله، وحسن إستخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون حسابا عن نتيجة أداء مهمته لقاضي الأحداث بتقارير كل 3 أشهر وعليه فضلا عن ذلك موافقته بتقرير في الحالة فيما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض للضرر. وأن المدبون الدائمون يختار من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة.أما بالنسبة للمندوبين المتطوعين فيعينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين سنة على الأقل حيث يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال»[3]

إذن يمكن القول: أن المندوبين الدائمين، هم موظفون عمومين في خدمة الدولة بينما المندوبين المتطوعين هم من يعينهم قاضي الأحداث[4].

---

[1] انظر المادة 101 قانون 15-12.

[2] انظر المادة 103 من القانون نفسه.

[3] انظر المادة 102 من القانون نفسه.

[4] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع اسابق، ص429.

*أن المندوبون موظفون يعينون من طرف وزير العدل الدائمون، يتقاضون راتب والمتطوعون، هم جديرون بالثقة وعملهم تطوعي مستواهم الثقافي متوسط ينشطون عادة كالمناضلين في أحزاب أو معلمين أو كالمنخرطين، في جمعيات حماية الشباب وغيرها يتم تعيينهم من طرف قاضي الأحداث نقلا عن عميمر يمينة، المرجع السابق، ص142.

ومن خلال مهام المندوبين الدائمين والمتطوعين يتم إطلاع قاضي الأحداث بكافة الظروف التي يعيش فيها الحدث من حيث توفير البيئة الملائمة له، ومدى المحافظة على صحة وحسن سلوكه، وهذا بواسطة التقارير التي تسمح للقاضي بالتدخل لتغيير ومراجعة التدابير، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 96قانون 15-12 السالفة الذكر.

وعليه تهدف رقابة قاضي الأحداث على الحدث من خلال عمل المندوبين إلى حماية ورعاية كل الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة.[1]

وفي الأخير نقول أن مراقبة المندوب للطفل هي عملية تفيد الطفل وتحافظ على مصالحه، بحيث يقوم بملاحظة سلوكه وتصرفاته ومراقبة حياته، وهذا ما يساعد الطفل في ايجاد حلول لإعادة تربيته وإدماجه في المجتمع بطريقة سليمة ، وطريقة تساعد على الحفاظ على شخصية ورعاية مصالحه الفضلى.

الفرع الثاني: مصلحة الطفل في تنفيذ الأحكام والقرارات

« تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، تقيد في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط وهذا ما يعني أن الأحكام والقرارات القضائية الخاصة بالأحداث تقيد في سجلات خاصة»[2].

وأيضا نجد « **أن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب، وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم**

[1] جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1976،ص221.

[2] المادة 106 من قانون 15-12.

بها عند الأطفال الجانحين، تقيد في صحيفة السوابق القضائية، إلا أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية»[1].

من خلال هذه المادتين يمكننا القول، أن الأحكام والقرارات الخاصة بالأحداث تقيد في سجلات خاصة ولعل ذلك يرجع إلى خصوصية هذه القرارات والأحكام التي تصدر في حق الطفل إذ أنها تختلف عن تلك التي تصدر ضد البالغين مما يستدعى، تقييدها في سجلات خاصة. وكذا أشار المشرع أيضا إلى التدابير الحماية والتهذيب، التي تتضمن عقوبات المحكوم بها ضد الأطفال أين تقيد في صحيفة سوابق القضائية.

وفي الأخير نقول أن تتجلى المصلحة الفضلى للطفل في مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات فيما يلي:

«إلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير وهذا في حالة ما إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله فإنه جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة 3سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهديب بناء على أمر على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه»[2].

كما أشار المشرع أيضا إلى ضرورة إلغاء العقوبات، التي نفذت على الطفل الجانح والتدابير المتخذة في شأنه من صح ةفي السوابق القضائية، بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي وهذا بقوة القانون[3].

وهنا تظهر المصلحة الفضلى للطفل وهي في إلغاء التدابير المتخذة في شأنه من الصحيفة السوابق القضائية بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي، وكل هذا يرجع إلى حرص المشرع الجزائري إلى حماية الحدث ورعايته والعمل على إعادة إدماجية في المجتمع كالشخص سري بدون عقدة.

---

[1] المادة 107 من قانون 15-12

[2] انظر المادة 108 من القانون نفسه.

[3] انظر المادة 109 من القانون نفسه.

المبحث الثاني: المصلحة الفضلى للطفل داخل المراكز المتخصصة

إن الأساس في جميع الإجراءات التي تتخذ بحق الأحداث، هو مراعاة مصالح الحدث الفضلى، وهذا ما نص قانون حماية الطفل في مواده .

وأن وضع الطفل في أحد المراكز حماية الطفولة أو مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، لا بد أن يكون الهدف من هذا الإجراء هو تحقيق مصلحته، بحيث تسعى هذه المراكز إلى رعايته وتهذيبه وعلاجه لإعادة إدماجه في المجتمع بأخلاق وأفكار مختلفة عن ما كان الطفل سابق، وإعادته لمجتمعه كمواطن سوي وصالح.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين أين سنتطرق في:

المطلب الأول: آليات حماية الطفل داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة.

أما المطلب الثاني إلى المصلحة الفضلى للطفل داخل المراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

المطلب الأول: آليات حماية الطفل داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة.

إن المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، متخصصة لإستقبال الأحداث في خطر والأحداث الجانحين وأنشأت هذه المراكز والمصالح بأمر 64/75[1]

الفرع الأول: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة.

إن المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة، تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح وتتمثل في:

[1] حسيني عزيزة، المرجع السابق، ص258.

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب .

-مصالح الوسط المفتوح.

-تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين

بحيث تحدد شروط وكيفيات إنشاء هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[1].

وعليه يمكن القول أن حماية الأطفال داخل هذه المصالح تأخذ مظهر إنتزاع الطفل من وسطه الطبيعي أو بقائه فيه ومراقبة سلوكه والحماية هذه تميز بين نوعين من الأطفال، النوع الأول هو الطفل الجانح والنوع الثاني الطفل في خطر[2].

إذن فالطفل أو الحدث المعرض للجنوح أو الخطر الجانح فقد وقع في الانحراف وإرتكب أفعال مجرمة، وبالتالي لا بد من حمايته حتى لا يعود ويقع مرة أخرى في هذه الأفعال المجرمة والمنحرفة.

بحيث تقوم هذه المراكز والمصالح على الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة الحساسة، ولكن لا يتم الوضع في هذه المراكز المذكورة في المادة 116 أعلاه إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

ويجوز للولي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا[3].

[1] انظر المادة 116 من قانون 15-12.

[2] حسيني عزيزة، المرجع السابق، ص257.

[3] المادة 117 من القانون نفسه.

إذا كان الطفل في وضع استعجالي على أن لا يتجاوز هذا الإجراء ثمانية أيام،ولا يمكن أن يلتحق الطفل بهذه المراكز إلا بعد تحقيق تقوم به مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وكل هذه الاجراءات من أجل تحقيق المصالح الفضلى للطفل وتحقيق الرعاية الكافية والسليمة له.

وتكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم والتي يرأسها قاضي الأحداث، الذي يقع المركز في دائرة إختصاصه، حيث أن هذه اللجنة منشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وأن هذه اللجنة العمل التربوي تتولى دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز حيث يمكن لهذه اللجنة أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها[1]

ومن خلال هذه المادة نجد أن يوجد لجنة تسمي لجنة العمل التربوي يرأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة إختصاصه، حيث تقوم هذه اللجنة بالسهر على تطبيق برامج معاملة وتربية الأطفال على وجه تحقق مصلحته وتحافظ على أخلاقه، وتعمل على إدماج هذه الفئة في المجتمع على أكمل واجب بحيث تتولى دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في هذه المراكز والمصالح وتحدد تشكيلة هذه اللج ان وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

ومن واجب قاضي الأحداث القيام في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في الماد 116 المذكورة أعلاه والواقعة في دائرة إختصاصه، كما يقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضي بوضعهم داخل هذه المراكز، ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.[2]

ومن خلال هذه المادة نجد تنشيط دورات رقابية على هذه المراكز من طرف قاضي الأحداث والوقوف على سير عملها.

---

[1] المادة 118 من قانون 15-12.

[2] المادة 119 من القانون نفسه.

حيث يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضي بوضعهم داخل هذه المراكز ووجوب الحضور في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم، وهذا يلعب دور فعال في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في إعادة إدماجه وإصلاحه في المجتمع.

الفرع الثاني: حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة.

إن من الحقوق التي تتمتع بها الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة نجد:

« تلقي برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة »[1].

ومن خلال هذه المادة نقول أن حقوق الأطفال داخل هذه المراكز متنوعة بتنوع الاحتياجات الخاصة بالأحداث والتي تتمثل في الرعاية الصحية حيث بمجرد دخول الحدث إلى هذه المراكز يتوجب فحصه من قبل الطبيب، وكذا الاخصائي النفساني، إذ أن الحالة النفسية للحدث مهمة جدا، فيتوقف عليه حسن السلوك، وتقبل العلاج لأن الاستقرار النفسي يبعث على الراحة والأمان. حيث أن للحدث من حقه الاستفادة من الخدمات الطبية المختلفة وتقديم له الإسعافات والعلاج اللازمة من تلقيحات وفحوصات[2].

وأن أحكام المادة 120 من قانون حماية الطفل جاءت تجسيدا لما جاء في القاعدة 26 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 تحت عنوان أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية.

[1] انظر المادة 120 قانون 15-12.

[2] عميمر يمينة، المرجع السابق، ص184.

-الهدف من تدريب وعلاج الأحداث داخل هذه المراكز هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع[1].

ومن أهم عوامل تهذيب وعلاج الطفل، هو مساعدة على تمكين الحصول على المهارات والخبرات اللازمة للحياة، وتكونية وتنمية التي تساعد على اكتساب شخصيته قوية والتفكير السليم والمعرفة، حيث يساعد العوامل المفـضية إلى الجريمة ويحول الطفل إلى طفل منحرف ليرتكب الجريمة مرة أخرى[2].

وأن الرفع من المستوى التعليمي والمهني هو من ضمن أهداف هذه المراكز. وإضافة على الحقوق المذكورة سابق.

نجد أيضا أن هذه المراكز توفر خدمات رياضية للاحداث، والتي تأتي أهميتها في كونها تعمل على صرف طاقات الحدث في الاتجاه الإيجابي.وتعطيه قوة بدنية وصفات اجتماعية وخلقية متعددة كالتعاون، النظام، التسامح الثقة بالنفس، القيادة، تحمل المسؤولية في مقارنة الصعاب إحترام القوانين تكوين علاقات طيبة مع الآخرين...الخ[3]

حيث «يمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي او المهني، خارج المركز ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، ويخبر لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل.

---

[1] نجمي جمال، قانون الطفل، المرجع السابق، ص20

-وتنص القاعدة 13 فقرة 5 من قواعد بكين على أنه: «يتلقى الأحداث أثناء فترة الإحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وحبسهم وشخصيتهم».

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق،ص133.

[3] عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية شريعا وممارسة، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد الأول،2013، ص105.

يمكن مدير المركز أن يأ ذن بالخروج لمدة ثلاثة أيام للأطفال الموضوعين في المراكز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث.

ويمكن مدير المركز أن يمنع الطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة أيام بمناسبة وفاة ممثلة الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة»[1].

وبالنظر إلى هذه المادة، نجد أنها تنص على حقوق أخرى للطفل داخل هذه المراكز وهي: الإذن بالخروج لمدة 3أيام بناء على طلب ممثله الشرعي وذلك بموافقة قاضي الأحداث وكذلك منح الطفل بصفة إستثنائية من طرف مدير المركز.إذن الخروج لمدة 3أيام بمناسبة وفاة ممثلة الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

كما «**يمكن منح الأطفال داخل هذه المراكز عطلة يقضونه لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعون (45) يوما وذلك بموافقة لجنة العمل التربوي ويبقى الأطفال، الذين لم يستفيذوا من العطلة السنوية في إطار أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي**»[2]

ومن خلال هذه المادة، نجد أيضا أن الأطفال داخل هذه المراكز لهم حقوق أخرى تتجلى في : قضاء عطلة لدى عائلتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما.

أما بقية الأطفال الذين لم يستفيدوا من هذه العطلة فيخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية.

---

[1] انظر المادة 121 قانون 15-12.

[2] انظر المادة 122 قانون 15-12.

-تنص المادة 123 قا 15-12 على :« يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة .»

كما « **يمكن أن يزاول الطفل الذي كان موضوع إيواء تكوين مدرسي خارج المركز بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي، ويتم إيواؤه في هذه الحالة من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة، أو لدى شخص او عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح**»[1]

ويتضح من هذه المادة ان من الحقوق الطفل أيضا داخل هذه المراكز نجد مزاولة تكوين مدرسي أو مهني خارج المركز.

وفي الأخير يمكن القول ان المشرع الجزائري أعطى للحدث مجموعة من الحقوق داخل المراكز المتخصصة في حماية الحدث، أين أعد له مجموعة من أساليب المعاملة والتي تستهدف توجيهه وتأهيله عن طريق توفير له مجموعة من الحقوق التي تخدم حياته وصحته وتكوينه الاجتماعي والنفسي والثقافي. صد إعادة تكوينه وتأهيله كما تسعى هذه المراكز إلى توفير الرعاية الخاصة بالأحداث مراعية في ذلك الأساسيات اللازمة للقيام بدورها الإصلاحي والعلاجي والتربوي، وكل هذا رغبة في تحقيق مصلحة الطفل.

المطلب الثاني: المصلحة الفضلى للطفل داخل مركز إعادة التربية و إصلاح الأحداث:

بالإضافة إلى المراكز و المصالح المختصة في حماية الطفولة التي هي مؤسسات مختصة لاستقبال الأحداث في خطر و الأحداث الجانحين، حيث تعمل على حماية و ترقية حقوق و مصالح هذه الفئة، نجد إلى جانبها مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث التي تتكفل بإعادة تربية الحدث خلقيا و نفسيا بقصد إعادة إدماجه الاجتماعي، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين:

[1] أنظر المادة 124 ق 15-12.

الفرع الأول: إيداع الطفل المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية في أجنحة مخصصة للأحداث

يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المختصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.[1]

و من خلال هذه المادة نجد أن المشرع يعاقب الحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية عند اللزوم، حيث يتم وضعه في أجنحة مختصة للأحداث بالمؤسسة العقابية، حيث أنه بعين يأخذ بعين الإعتبار خصوصية الحدث فلا يتم دمجه مع البالغين، إذ أنه يتم معاملة الحدث كشخص أخطأ إعادة تربية و تأهيله و تأديبه و ليس معاملته كمجرم يجب معاقبته و كل هذا مراعاة لمصلحة الطفل.

وتنص المادة 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين على أنه: «**تصنف الأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن سنة، المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة هما تكن مدتها**».

و نصت المادة 116 أيضا من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج المحبوسين على أنه : «**يتم ترتيب و توزيع الأحداث حسب سنهم ووضعيتهم الجزائرية و يخضعون لفترة ملاحظة و توجيه و متابعة**».[2]

و ما يمكن قوله من هذه المواد أن مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث هي مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن 18 سنة تابعة لوزارة العدل، فهي ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مهمتها الأساسية هي

[1] المادة 128 ق 15 – 12.

[2] منتديات الشروق أنلاين، المرجع السابق المنشور على الموقع .www .echorouk online.com

إعادة تربيتهم و إدماجهم في المجتمع، و ذلك بإعطائهم تعليما و تكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية و الرياضية و الترفيهية.[1]

يعامل الأحداث خلال تواجدهم في مراكز إعادة التربية أو بالجناح المخصص لهم في المؤسسة العقابية معاملة يجب أن يراعي فيها سنهم و شخصيتهم مما يصون كرامة أنفسهم، و هذا لتحقيق الغرض لذي أنشأت من أجله هذه المراكز و المؤسسات في تحقيق الرعاية الكاملة لهم.

ومنه تصت المادة 119 من قانون 05-04 على توفير لهم:

- وجبة غدائية متوازنة و كافية لنمو الحدث جسديا و عقليا .
- لباس مناسب.
- رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.

استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.[2]

[1] حسيني عزيزة، المرجع السابق، ص 258.

[2] محمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، الطبعة الأولى، دا هومة للنشر و التوزيع
الجزائر، 2006، ص، 33.
إن تخصيص مؤسسات و أقسام الأحداث داخل المؤسسة العقلبية يجسد فيه ما جاءت به القاعدة 13 فقرة 4 ممن قواعد بكين لسنة 1985 حيث تنص: " يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين و يحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا البالغين".

و حيث أنه يخطر وجوبا بحقوقه و واجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليه.[1]

كما نصت المادة 44 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين على أنه: "**يجب إخبار الكل محبوس، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، و القواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، و الطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، و تقديم الشكاوي و جميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه و واجباته و تكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية**".[2]

و من خلال هذه النصوص نجد أن من الواجب إخبار الطفل المحبوس داخل هذه المراكز أو الأجنحة المذكورة بكامل حقوقه و واجباته فور دخوله، و ذلك ليكون الحدث المحبوس على دراية على النظام الداخلي لهذه المراكز و التنظيم الذي تقوم به الأجنحة الخاصة بالأحداث، و هذا لكي يكون الحدث محترما لهذا النظام فلا تصدر منه تصرفات فوضوية أو أعمال تمردية حتى يحافظ على الأمن و الهدوء.

و لكي يتم إعادة تربية و إدماج هؤلاء الأحداث بطريقة ناجحة و مفيدة، « **يجب إختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز و الأجنحة المذكورة في المادة 128 أعلاه على أسلس الكفاءة و الخبرة و يجب أن يتلقوا تكوينا خاصا يكفيه التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز**» .[3]

و ما يهم من خلال هذه المادة أن المشرع يحرس دائما على مصلحة الطفل، إذا ليس بإمكان أي موظف كان العمل داخل هذه المراكز و الأجنحة الخاصة بالأحداث،

---

[1] أنظر المادة 130 قانون 15-12.

[2] عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 180.

[3] أنظر المادة 129 ق 15-12.

وإنما يتم اختيارهم على أساس الكفاءة و الخبرة و يكون على دراية واسعة في هذا المجال، حيث يجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الأطفال داخل هذه المراكز إذا أنه ليس من السهل التعامل مع الأطفال لما يتطلب ذلك الكثير من الفطنة و الخبرة إعادة تربية و تأهيل و إدماج هذه الفئة بأحسن صورة.

الفرع الثاني: إستفادة الطفل المحبوس من البرامج المختلفة داخل المراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث

نصت المادة 131 ق 15-12 أن الطفل المودع داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث و في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى الحياة الأسرة و المجتمع، و أن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم و التكوين و التربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته.[1]

ونصت المادة 91 من القانون 05-04 المتعلق بنتظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين على مايلي: " **يكلف المختصون في علم النفس والمربون العامون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية ، و تنظيم أنشطته الثقافية و التربوية و الرياضية**"[2] و هذا ما يفهم أن للحدث الحق في المشاركة في كل الأنشطة التي تساهم في تطوير أفكاره، فيستفيد من المشاركة في تنظيم أنشطة ثقافية و تربوية و رياضية.

- تنص المادة 132 قانون 15-12 أنه تخضع مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث و الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية لأحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[1] أنظر المادة 131 ق 15-12.

[2] أمر رقم 05_04 مؤرخ في 6فبراير سنة 2005 متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،جريدة رسمية عدد 12 صادرة في 27 أفريل 2005.

فمن خلال هذه المادة نجد أن الحدث من الواجب أن يستفيد من البرامج المختلفة و الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة و المجتمع، حيث أن مهمة المراكز إعادة التربية هي رعاية و تربية الحدث و العمل على تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية، و ذلك بإعداد برامج التعليم و التكوين و التربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تكون لصالح الطفل و تناسب سنه و جنسه و شخصيته.

كما نصت المادة 92 من القانون رقم 05-04 على مايلي: " **يجب على ادارة المؤسسة العقابية و تحت اشرافها و رقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الاذاعة و التلفزة و الاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني. كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة**"[1].

[1] انظر المادة 92 من القانون 05_04

وخلاصة مما سبق ذكره يمكن القول أن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل قد وضع إجراءات وقواعد خاصة بالطفل الجانح، وذلك في جميع إجراءات المحاكمة، وبمراعاة مصلحته الفضلى والتي تعتبر المرحلة الأخيرة من بين المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية عموما، والتي خصها المشرع الجزائري وميزها عن محاكمة البالغين، وكذا أثناء مرحلة المتابعة والتحري. إذ تعتبر هذه المراحل نظاما للعلاج، وذلك بالقيام بالإشراف عليها تحت ملاحظة ممثل محكمة الأحداث، وصولا إلى خصوصية محاكمته وذلك بتنفيذ الحكم عليه ، كما أشار المشرع أيضا إلى مصلحة الطفل الفضلى داخل المراكز المتخصصة في حماية الحدث ومدى استفادته من مختلف البرامج المسطرة والتي تكون الغاية منها هي إصلاح الحدث وتهذيبه .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون 15-12 المتضمن حماية الطفل يتبين أنها أولت عناية كبيرة بحماية حقوق الطفل ، والسعي إلى تحقيق مصلحته الفضلى ، كما أن الشريعة الإسلامية انفردت بإعطاء تعريف دقيق للمصلحة حيث يمكن على أساسها للقاضي أن يقرر ما هو أصلح له.أما بالنسبة للمصلحة الفضلى للطفل في قانون 15-12 باعتباره جاء متأخرا وان نصوصه جاءت متناثرة وان معظم مواده جزائية ، حيث أن المواد من 21-إلى 150 تناولت الجانب العقابي أي قانون عقوبات خاص بالأطفال بدلا من المعالجة النفسية لهم حيث أن 75 %من القانون عبارة عن قانون جزائي كما أننا نلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع أغفل ضرورة إنشاء محكمة خاصة بالأحداث الأمر الذي أدى إلى سوء فهم هذه الفئة الضعيفة ، وهذا ما يعني انه لا يوجد تخصص في مجال ومحاكمة الأطفال الجانحين.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري رغم أنه راعي المصلحة الفضلى للطفل في بعض أحكام هذا القانون الذي غلب عليه الجانب العقابي كما سبق، فإنه لم يضع مفهوم للمصلحة الفضلى للطفل، هذه الأخيرة التي تحتاج إلى ضبط وبحث ومراعاة في جميع أحكام النصوص القانونية التي تتعلق بالطفل.

و في خاتمة البحث نسجل النتائج الآتية:

1 -أن المصلحة الفضلى للطفل ليس أمر استحدثه المشرع الجزائري في القانون 12/15 بل هو مؤصل في نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها، وكذا في نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

2 -أن القانون 12/15 لم يراع إلى حد كبير المصلحة الفضلى للطفل في نصوصه وأحكامه، بل رعاها في بعضها فقط مثلا: المادة 6 و 7 منه .

3 -لم يضع المشرع الجزائري في القانون 12/15 مفهوما للمصلحة الفضلى للطفل رغم إيراده للعبارة، الأمر الذي يجعلها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي مما يجعلها متباينة من فئة إلى أخرى.

4 -غلبت النصوص الجنائية العقابية في القانون على النصوص المدنية الأخرى.

لذلك نقدم الاقتراحات الآتية:

1 -ضبط المشرع للمقصود عبارة المصلحة الفضلى للطفل في القانون 12/15.

2 -تعميم المصلحة الفضلى للطفل لتشمل جميع النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بالطفل وأن هذه المصلحة هي المقصودة ابتداء من تشريع تلك الأحكام، وعليه لا بد من مراعاتها والنص عليها .

3 -تعديل القانون 12/15 وتدعيمه بنصوص قانونية أخرى تتعلق بالحماية القانونية للطفل في شقها المدني، رغم ورود ذلك في القوانين المدنية الأخرى (قانون الأسرة، القانون المدني، قانون الجنسية) مادام القانون محل الدارسة تتعلق بحقوق الطفل.

4 -الإسراع في تكوين قضاة متخصصين في مجال حقوق الطفل بشكل عام .

5 -ضرورة إنشاء محاكم خاصة بمحاكمة الأحداث حماية لحقوق هذه الفئة ومراعاة مصالحهم الفضلى .

6 -تشجيع إنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال إعادة إدماج الأحداث وتمكينها من الوسائل والإمكانيات الضرورية لعملها.

7 -تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة لاحتياجات الطفل، وكذا نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل .

8 -تنشيط دور الرقابة على المؤسسات التي تتكفل بالطفل للوقوف على سير العمل ، وذلك بوضع آلية عمل منظمة يكون هدفها حماية الطفل من التعرض للانحراف والجنوح.

9 -وضع قواعد ونصوص ردعية وجدية من أجل حماية هذه الفئة الضعيفة .

10 -العمل على توفير برامج الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم من المؤسسات العقابية ، وخاصة باستكمال الدراسة بالداخل والخارج

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل

مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن

مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

S.O.E.M.O

بحث اجتماعي

اللقب:.....

الاسم: .....

تاريخ الميلاد: .....

المستوى المدرسي: .....

الصحة: .....

العنوان: .....

- الأسرة:

الأب:..... المولود بتاريخ: ..... في .....

المهنة: .....

الأم:..... المولود بتاريخ: ..... في .....

المهنة: .....

عدد الأولاد: .....

أعضاء آخرون:/ .....

الموارد: .....

السكن: .....

الصفة: .....

- **الوسط العائلي:** يعيش الحدث داخل أسرة تعاني من ظروف قاسية .....
- الوسط الاجتماعي: .....
- السلوك: .....

جيجل في: .....

مندوب/ الأصوات.

ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء جيجل.

محكمة الطاهير

رقم الترتيب .....

رقم النيابة .....

رقم التحقيق .....

إنابة قضائية لتحقيق السلوك

تحت (.....) قاضي الأحداث بمحكمة الطاهير

بعد الإطلاع على المادة 08 القانون المتعلق بحماية الطفل

وبعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد (....)

التهمة: موقوف / غير موقوف

المواد:

نطلب أو نندب السيد: مندوب الأحداث بمديرية النشاط الاجتماعي.....

لمباشرة الإجراءات الآتية:

إجراء بحث اجتماعي حول السلوك وظروف معيشة الحدث (.....)

حرر بمكتبنا بـ: محكمة

في: .....

توقيع وخاتم قاضي الأحداث

- المهمة-

1- إجراء تحقيق مفصل جدا عن موضوع السلوك والأحداث والأخلاق والأشخاص المعتاد مطالبتهم والسوابق ووسائل العيش والحالة العائلية للمدعو:

الاسم واللقب: .....

المولود في: ..... بـ: .....

اسم الأب: ..... اسم الأم: .....

العنوان: .....

2- سماع جميع الأقوال المفيدة للأقارب والأ..... الأصدقاء والجيران المربين والمهمين وأرباب الاعمال الخ.

انتهت المهمة

رقم النيابة .....

رقم التحقيق .....

ملحق رقم 02

- مديرية الصحة جيجل و إحصائيات عن عدد القضايا المسجلة في سنوات 2013 و 2014 و 2015 لعدد الأحداث الجانحين

القسم	السنوات	عدد القضايا المسجلة	عدد الأحداث الجانحين
الأحداث	2013	118	150
	2014	112	130
	2015	148	184

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

مجلس قضاء: جيجل
محـكـمة: جيجل
فـرع الاحـداث

رقم الجدول: 13/00110
رقم الفهرس: 13/00130
تاريخ الحكم: 13/12/31

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة: جيجل
بتاريخ: الواحد و الثلاثون من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثلاثة عشر
النظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): بن حمود حسيبة رئيسا
و بعضوية السيدين: مشطري عمار / بن حميود أحمد محلفين
وبمساعدة السيد(ة): بلحيمر لامية أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): غومازي كريم وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

طبيعة الجرم /
جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف

و /

1): ضحية حاضر
من مواليد: 1997/02/02 بـ: بقاوس
إبن: [illegible] عازب -ة ، بدون مهنة
الساكن : حي الملعب البلدي عمارةرقم [illegible] رقم [illegible] قاوس

بمساعدة الأستاذ(ة): مخطوط وليد

الطرف المدني/

1): حاضر
الساكن : حي الملعب البلدي رقم [illegible] رقم الباب [illegible] قاوس

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم حاضر
من مواليد: 1998/04/07 بـ: جيجل موقوف
إبن: [illegible] و بن [illegible] عازب (ة) ،تلميذ بالطو الإكمالي
الساكن : حي 60 مسكن عمارة [illegible] رقم [illegible] جيجل
بمساعدة الأستاذ(ة): بوطاوي كريمة
المسؤول المدني : [illegible]

2): متهم حاضر
من مواليد: 1997/12/27 بـ: جيجل موقوف

ملحق رقم 04

إبن: و عازب (ة) ،تلميذ بالطور الإكمالي
الساكن : **حي 60 مسكن عمارة رقم 03 رقم الباب 05 قاوس جيجل**
بمساعدة الأستاذ(ة): **يونس هشام**
المسؤول المدني :

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1): **حاضر**

إبن: و
الساكن : **حي مسكن عمارة رقم بلدية قاوس جيجل**

2): **حاضر**

إبن: **الطاهر** و **بلعيور يمينة**
الساكن : **حي مسكن عمارة رقم رقم الباب بلدية قاوس جيجل**

/

1): **حاضر**

الساكن : **حي مسكن عمارة رقم بلدية قاوس**

****بيـــــان وقـــــائـع الدعـــــوى****

حيث أن المتهمين الحدثين و متابعين من قبل السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة جيجل لارتكابهما و منذ زمن لم يدركه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة جيجل و مجلسها القضائي جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 335 ف 01 من قانون العقوبات.
حيث أن المتهمين أحيلا على المحكمة بناءا على أمر الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى محكمة جيجل طبقا لأحكام المادتين 451 و 460 من قانون الإجراءات الجزائية لمحاكمتهم عن الجرم المنسوب إليهم طبقا للقانون.
حيث تتلخص وقائع القضية أنه و بتاريخ 17/09/2013 تقدم المسمى والذي كان مرفوق بابنه القاصر البالغ من العمر 16 سنة والمعوق ذهنيا بنسبة 100% أمام مصالح الشرطة بأمن ولاية جيجل من أجل تقديم شكوى ضد كل من البالغ ، والقاصرين من أجل قيامهم بالاعتداء جنسيا بالعنف على الضحية القاصر ، إذ بتاريخ 16/09/2013 استغل المشتكى منهم تواجد الضحية بمفرده أمام العمارة التي يقطن فيها بحي قاوس قبل منتصف النهار وقاموا باستدراجه إلى الأحراش المتواجدة خلف العمارة وهناك مارسوا عليه الجنس بالتناوب تحت طائلة العنف ، ولقد تم اكتشاف الجريمة بعد تغير سلوك الضحية ، وبعد التحدث معه أخبر أهله أن المشتكى منهم قاموا بممارسة الجنس عليه بالقوة ، وبعد عرض الضحية على الطبيب الشرعي أثبت وجود آثار الاعتداء الجنسي عليه ، وبعد فتح تحقيق في القضية أنكر الحدثين بحضور المسؤولين المدنيين عنهما الفعل المنسوب إليهما مصرحين أنها كانا يزاولان دراستهما في الوقت الذي أشار إليه الضحية ، كما أنكر البالغ الفعل المنسوب إليه مصرحا أنه كان متواجد في منزله ولم يخرج منه.
حيث جدولت القضية لجلسة 17،12،1013 ثم أجلت لجلسة 24،12،2013 لعدم اكتمال تشكيلة المحكمة و بتاريخ الجلسة و حين نودي على الأطراف تأكد حضور الأطراف .

م الجدول: 13/00110
م الفهرس: 13/00130

- حيث أن الضحية والمعوق ذهنيا مائة بالمائة وبمساعدة مسئوله المدني عنه والده صرح أنه بتاريخ 16/09/2013 حوالي الساعة العاشرة صباحا كان يلعب بالقرب من العمارة التي يقع فيها مسكن والده فتقدم منه المتهمين ، و وطلبوا منه أن يصطحبهم إلى المكان المسمى الغرفة والذي لا يبعد كثيرا عن العمارة فذهب معهم وعندما وصلوا إلى ذلك المكان طلبوا منه أن ينزع سرواله وعندما رفض قام المتهم بضربه بواسطة يديه على وجهه وقام المتهم بنزع سرواله بالقوة ثم قام المتهمين ثلاثتهم بالاعتداء جنسيا عليه بالتناوب أين بدأ المتهم ثم المتهم ثم ، وبعد أن انتهوا طلبوا منه أن لا يخبر أي شخص وإلا سيقومون بضربه.

و أضاف والد الضحية انه كان غائبا عن المنزل طوال النهار وعندما رجع في المساء أخبرته زوجته أن تصرفات الضحية قد تغيرت وهو يميل إلى الانطواء على نفسه والبكاء فلما استفسرت معه أخبرها أن المتهمين الثلاثة قاموا بممارسة الفعل المخل بالحياء عليه بالتناوب وذلك بعدما اصطحبوه إلى المكان المسمى الغرفة ، وهذا المكان ليس بعيد عن العمارة وهو مكان معزول تنموا فيه الأحراش ، فقام مباشرة في اليوم الموالي باصطحابه إلى الشرطة الدين قاموا بعرضه على الطبيب الشرعي الذي أكد الاعتداء الجنسي ،

- حيث أن المتهم الحدث الأول وفي حضور المسئول المدني عنه والده [illegible] مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أنكر ما نسب إليه من اتهام مصرحا أنه لم يقم أبدا بالاعتداء جنسيا على الضحية سواء لوحده أو رفقة أي شخص أخر ، وبتاريخ الوقائع دخل إلى القسم حوالي الساعة الثامنة صباحا و لم يخرج منه إلا حوالي الساعة منتصف النهار و لم يلتق إطلاقا بالضحية فعندما خرج من المتوسطة ذهب مباشرة إلى المنزل وبعد تناول وجبة الغداء رجع إلى المتوسطة ورجع إليه في تمام الساعة الواحدة زوالا و لم يخرج إلا على الساعة الرابعة مساءا ولا يعلم كيف تم الاعتداء على الضحية ولا الأشخاص المتسببين في ذلك.

- حيث أن المتهم الحدث الثاني وفي حضور مسئوله المدني والده أنكر ما نسب إليه من اتهام مصرحا أنه لم يقم أبدا بالاعتداء جنسيا على الضحية سواء لوحده أو رفقة أي شخص أخر ، وبتاريخ الوقائع لم يلتق إطلاقا بالضحية فعندما خرج من المتوسطة على الساعة منتصف النهار ذهب مباشرة إلى المنزل وبعد تناول وجبة الغداء رجع إلى المتوسطة على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال ولا يعلم كيف تم الاعتداء على الضحية والأشخاص المتسببين في ذلك.

= حيث أن الشاهد والذي هو في الأصل متهم بالغ امتثل صرحا أنه بتاريخ 2013/09/13 حوالي الساعة السابعة صباحا عندما رجع من عمله من عند صانع الحلويات والمرطبات الذي يتربص عنده التقى بالضحية فطلب منه أن يساعده في تركيب إحدى لعبه فقام بذلك ، وحوالي الساعة الثامنة صعد إلى المنزل ، وعند حدود الساعة العاشرة والنصف خرج من المنزل وتوجه إلى المقهى ثم عاود الرجوع إلي المنزل ، وحوالي الساعة الحادية عشر والنصف توجه مجددا إلى المقهى لمشاهدة أطوار قرعة تصفية كأس العالم ولم يلتقي بالضحية خلال هذه الفترة ولم يقم أبد بالاعتداء جنسيا عليه سواء لوحده أو رفقة أي شخص آخر ، ولا يعلم كيف تم الاعتداء على الضحية ولا الأشخاص المتسببين في ذلك ، وأضاف أنه لا يعلم لماذا قام الضحية باتهامه .

حيث انه و عند مواجهة الضحية القاصر بالمتهمين الحدثين و المتهم البالغ أكد أنهم هم من اعتدى عليه جنسيا بالتناوب وقد بدأ المتهم أين نزع له السروال بالمنطقة المسماة الغرفة ثم أعقبه ثم أعقبه المتهم وقد أشار إليهم بإصبعه .

- حيث أن دفاع الطرف المدني الأستاذ التمس إفادة موكله بتعويض يقدر ب 500000 دج ..

حيث أن ممثل النيابة التمس توقيع عقوبة خمس سنوات حبس و غرامة مالية نافذة تقدر ب500000دج،في حق كل واحد من المتهمين .

رقم الجدول: 13/00110
رقم الفهرس: 13/00130

حيث أن دفاع المتهمين الأستاذة بوطاوي كريمة عن المتهم و الأستاذ يونس هشام
المتهم ركزا في دفاعهما على وجود المتهمين ساعة الوقائع بالمدرسة ،و على
الإعاقة الذهنية للضحية و الذي ينقصه التمييز و لا يستطيع التعرف عل من اعتدى عليه جنسيا
التمسا البراءة لموكليه .
حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهمين و الذين التمسا البراءة .
حيث وضعت القضية في المداولة للفصل فيها طبقا للقانون بجلسة 31،12،2013 .

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- بعد الاطلاع على ملف القضية و ما دار في الجلسة .
- بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية و المادة 335 من قانون العقوبات.
- بعد المداولة وفقا للقانون .

حيث ثبت للمحكمة من خلال ما دار في الجلسة أن جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف ثابتة في
حق المتهمين إذ أنهما قاما رفقة المتهم البالغ باصطحاب القاصر
المعاق ذهنيا بنسبة مائة بالمائة إلى منطقة منعزلة بعيدا عن منزله ومارسا عليه الجنس
باستعمال القوة وذلك بعد أن نزعوا سرواله قصرا (بعد أن اعتدوا عليه بالضرب) ثم تداولوا
عليه و أفرغوا فيه شهوتهم ، ودليل ذلك هو تقرير الطبيب الشرعي الذي أكد وقوع الاعتداء
الجنسي على الضحية ، و تصريحات الضحية الذي أكد أن المتهمين الحدثين والبالغ هم من
اعتدى جنسيا عليه بالقوة حين شار إليهم أثناء الجلسة و ذكر اسميهما
أكد أن هو أول من مارس عليه الجنس و نزع سرواله ثم . ثم . أما الدفع بإعاقة و
الضحية الذهنية و عدم تمييزه فهو دليل على انه لا يمكنه الافتراء و لا الكذب كما أن سكن
المتهمين والضحية في نفس الحي ومعرفتهم الجيدة ببعضهم البعض .
حيث يتضح من خلال كل ما سبق ذكره أن جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف الفعل المنصوص
و المعاقب عليه بنص المادة 335 من قانون العقوبات ثابتة في حق المتهمين مما يتعين إدانتهما
.

- حيث أن المتهمين الحدثين و متمدرسين و مراعاة منا لمصلحتهما الفضلى رأت المحكمة أن
تسليمهما لوليي أمريهما مع وضعهما تحت نظام الحرية المراقبة عملا بنص المادة 444 من
قانون الإجراءات الجزائية .

في الدعوى المدنية :

حيث أن والد الضحية تأسس طرفا مدنيا أثناء التحقيق الأمر الذي يستوجب قبول تأسيسه شكلا
عملا بنص المادتين 74 و 02 من قانون الإجراءات الجزائية.
من حيث الموضوع :
و حيث أن الضحية القاصر قد تضرر من الجريمة ضررا مباشرا الأمر الذي يمنحه الحق في
التعويض و هذا بعد تخفيض المبلغ المطالب به إلى حده المعقول.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المسئولين المدنيين للمحكوم عليهم طبقا لنص المادة 367
من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمة المحكمة حال فصلها في قضايا الأحدث علنيا ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهمين
و بجناية الفعل المخل بالحياء على بالعنف الفعل المنصوص و المعاقب عليه
بنص المادة 335 من قانون العقوبات.و عقابا لهم الحكم بتسليمهما لوليي أمرهما مع وضعهما
تحت نظام الرقابة القضائية لمدة ستة اشهر .و تكليف مندوب الحرية و المراقبة في الوسط
المفتوح . بتتبعهم و عداد تقارير دورية عنهم
في الدعوى المدنية :

رقم الجدول: 13/00110
رقم الفهرس: 13/00130

إلزام المتهمين متضامين و تحت ضمان مسئوليهما المدنيين بأن يؤديا إلى الطرف المدني تعويضا قدره 10000 دج .
تحميل المسئو ين المدنين للمحكوم عليهما بالمصاريف القضائية

أمين الضبط

الرئيس (ة)

نسخة طبق الأصل

رقم الجدول: 13/00110
رقم الفهرس: 13/00130

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

المديرية العامة للتضامن الوطني

إجراءات وكيفيات الوضع القانوني



كفالة

تغيير الاسم و مطابقة اللقب:

ترسل طلبات تغيير اللقب إلى وزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية بساحة بئر حاكم الأبيار الجزائر .

يمكن للشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب أن يغير الاسم و يطابق لقب الطفل المكفول بلقبه إذ أنه يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي عندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي 24-92 الموافق لـ 13 جانفي 1992 المتمم للمرسوم 51-71 الموافق لـ 3 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب ومطابقة الاسم علما بأن مطابقة الاسم .

علما بأن مطابقة الاسم لا تمنح الحق في النسب كما أنها لا تسمح بتسجيل الطفل المكفول على الدفتر العائلي.

تشكيلة الملف قصد تغيير الاسم ومطابقة اللقب

- طلب تغيير الاسم و/أو مطابقة اللقب .
- شهادة ميلاد الطفل المكفول.
- نسخة من عقد الكفالة المصادق عليها .

ملاحظة :

ترسل نسخة من الحكم الخاص بتغيير الاسم خلال شهر إلى ضابط الحالة المدنية الذي يسجل على هامش شهادة ميلاد الطفل المكفول تغيير الاسم.

ملحق رقم 05

هي التزام شرعي على وجه التبرع وهذا عن طريق التكفل، رعاية تربية وحماية الطفل القاصر بنفس الطريقة التي يتخذها الأب مع طفله ويمكن أن يكون الطفل المتكفل به معروف أو مجهول النسب المادة 116-119 من قانون الأسرة فصل 7 .

النصوص المنظمة لهذا الترتيب

- قانون الأسرة، الفصل7 من المادة 116 إلى 125 .
- المرسوم الرئاسي رقم 461-92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع تصريحات تأويلية على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة 20 نوفمبر 1989
- المرسوم التنفيذي 24-92 المؤرخ في 15 جانفي 1992 المتمم للمرسوم رقم157-71 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير الاسم.

الوضعية القانونية الطفل المكفول

يجب أن يكون الطفل المكفول :

قاصرا محتفظا بنسبه اذا كان معروف النسب .

مستفيد من المنح العائلية والمدرسية كالتي تمنح اتجاه الطفل البيولوجي .

الشروط التي يجب توفرها لدى الكفيل:

يشترط أن يكون الكفيل :

- مسلما
- عاقلا، قادرا على القيام بشؤون المكفول ورعايته.
- الحد الأعلى للسن هو 60 سنة بالنسبة للرجل و 55 سنة للمرأة و هذا يبقى تحت اعتبار اللجنة المكلفة بدراسة ملفات طلبات الكفالة.
- دخل الطالبين للكفالة يتعدى الحدّ الأدنى للأجر بعد طرح كل الأعباء الشهرية.
- يجب توفر سكن لائق وصحي لطالبي الكفالة.

تشكيل ملف الكفالة

الطالبون القاطنون بالوطن

الطالبون القاطنون بالوطن

يرسل أو يداع الملف في نسختين بمديرية النشاط الاجتماعي للولاية ويتكون من:

- طلب خطي تحفيز

استمارة التحقيق النفسي الاجتماعي منجزة من طرف المساعدة الاجتماعية مملوءة بصفة مدققة، متظمنة رأي صريح وإمضاء مدير النشاط الاجتماع

شهادة الميلاد لكلا الزوجين.

بطاقة عائلية للحالة المدنية اوشهادة شخصية للحالة المدنية للعازبات.

كشف السوابق العدلية لكلا الزوجين.

شهادة عمل لكلا الزوجين

كشف الرواتب للأشهر الثلاثة الأخيرة لكلا الزوجين.

شهادتان طبيتان للزوجين تثبت الحالة الصحية حاملة لإمضاء

وختم الطبيب المعالج لكلا الزوجين.

شهادة تبرر عقد الإقامة شهادة الملكية، عقد الإيجار أو وصل الكراء

صور شمسية جديدة.

بالنسبة الجالية الجزائرية بالخارج

يرسل الملف لدى المصالح القنصلية في نسختين، بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة والمذكورة أعلاه بالنسبة لطالبي الكفالة بالتراب الوطني يتضمن الملف ما يلي :

تحقيق اجتماعي مملوء وموقع قانوني من طرف مصالح القنصلية المختصة والمعنية .

نسخة طبق الأصل من بطاقات وثائق التعريف أي البطاقة القنصلية.

لا يتم إبداء الرأي النهائي لمنح طفل في إطار نظام الكفالة إلا بعد إجراء المقابلة النفسية والبحث الاجتماعي للمساعدة الاجتماعية لمكان الوضع مع العائلة الطالبة للكفالة .

تشكيلية الملف الحصول على عقد الكفالة :

يقدم الملف لدى المحكمة ويتكون من :

طلب خطي موجه إلى السيد رئيس المحكمة .

شهادة الميلاد لكلا الزوجين.

سجل السوابق العدلية لكلا الزوجين

شهادة جنسية للكفيل

عقد الزواج

شهادة عمل لكلا الزوجين

كشف الرواتب الشهرية للأشهر الثلاثة الأخيرة

شهادة الميلاد للطفل

شهادة وضع في إطار الكفالة موقعة من طرف مدير النشاط الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم برواية ورش.

I -المصادر القانونية :

أ -الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر 1996، بموجب مرسوم رئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، المعدل والمتمم.

ب -المعاهدات الدولية :

1 - اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992 ، ج ر، عدد 91، الصادرة 23 ديسمبر 1992.

2 -الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003، ج ر ، عدد 41.

ج- القوانين والأوامر

1 أمر رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 27 أفريل 2005.

2 أمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة ، عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، جريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 22 فبراير 1972، الملغى.

3 أمر رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية ، عدد 21.

4 أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ج ر، عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966.

5 أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

6 أمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 2005.

7 قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية عدد 39 الصادر في 19 يوليو ، سنة 2015

8 أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1335 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية ، عدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007.

9 أمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، جريدة رسمية ، عدد 81 الصادر في 10 أكتوبر 1975، الملغى.

10 - أمر رقم 07-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005،

II - المراجع القانونية :

الكتب

1 - إبراهيم حرب محسن، اجراءات ملاحقة الأحداث الجانبية في مرحلة ما قبل المحاكمة استلالا وتحقيقا كلية الحقوق، جامعة الزيتونة، 1999.

2 - أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المنتصفى من علم الأصول، الجزء الأول، دار إحياء التراب العربي، بيروت، 1324 هـ.

3 - أحمد بن عبد الله الكواري، حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، دار العربية للعلوم الناشئون، بيروت، 2011.

4 - اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوف الطفل(نظرية تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم وفي العالم المعاصر)، مركز الاسكندرية للكتاب، 2005.

5 - بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائر، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، 2011،ص12 .

6 - حسين الجمدي بوادي، حقوق الطفل بنية التشريعية الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دون نشر، 2005.

7 - خالد مصطفى فهمي ، التعليم القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي ، 2012، الإسكندرية، ص 15 .

8 - درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائرية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

9 – زينب أحمد عوين، فضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، إصدار الأول، دار الدولية للنشر والتوزيع، عمان.

10 – عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ص13 .

11 – علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركز بن عكنون، طبعة، 2002، الجزائر، 2002.

12 – علي محمد جعفري، حمادة الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2004.

13 – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

14 – فيصل العيش، قانون الاجراءات الجزائية بين النظر والعمل مع آخر التعليمات، دون طبعة، دون دار النشر، دون سنة النشر.

15 – محمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون النصوص التنظيمية المتخدة لتطبيقه، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

16 – محمد عبد القادر قواسيمه، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

17 – محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

18 – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلام، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007.

19 – نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائر دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

20 -خجيمي جمال، قانون الإجرائات الجزئية الجزائري على موضوع الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار حومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

21 -خجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، القانون15-12 المؤرخ في 15 يونيو، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2016.

22 -خسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

23 -وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة النشر.

أ -الرسائل والمذكرات:

***الرسائل:**

1 - رحيمة بن حمو، البعد السياسي للمصلحة الشرعية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص الفقة والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

2 - عزيزة حسيني ، مصلحة الطفل، جامعة الجزائر- 1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون خاص، 2014.

3 - محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية، كلية القانون والشريعة بجامعة الأزهر،1965.

*** المذكرات:**

1 مذكرات الماجيستير.

1 – بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون جنائي 2010،2011.

2 – بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية، 2008، 2009.

3 – جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، رسالة ما جستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، سنة 1976.

4 – عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق – بن عكنون– 2008.

5 – كيرواني ضاوية، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف لكل أشكاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري،2005، .

6 – نقيب نور الإسلام، الآليات القانونية لحماية الطفل في الجزائر، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة– كلية الحقوق، سعيد حمدين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه " تخصص الدولة والمؤسسات العمومية " 2014.

2 مذكرات الماستر:

1 – أمينة وزاني ، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانوني الجنائي جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2014–2015 .

2 –زهرة سمسوم ، حميش روزة، حماية حقوق الطفل بين القانون والممارسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2012.

3 –ميلود شنى، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة محمد خيض – بسكرة– 2014–2015 .

3– مذكرات ليسانس:

-سارة لموشي ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية. والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2014/2013.

ج– المجلات:

–عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعات وممارسة، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، العدد الأول، جامعة 8 ماي 1994 قالمة، 2013.

د- المحاضرات:

-بعداش اليامين، محاضرات في الحماية الجنائية للأطفال لفائدة طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل 2015.

III- القواميس:

1 -إبراهيم قلاتي، الهدى دار الهدى عين مليلة، الجزائر.
2 -متقن الجيب المعجم عربي عربي، دار الراتب الجامعية بيروت لبنان.
3 -هزار قبيعة جميل أبوا نصري، متقن الطلاب، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان.

VI: المواقع الإلكترونية:

http://www8.ozzo.com

www.ar.hurispedia.irg

www.almaany.com/answers

www.echouk online.com

www.algerienedia.org

http://shamela.ws/index.php/book/10757

الموضوع **الصفحة**

مقدمة ..... أ-و

الفصل الأول: ماهية المصلحة الفضلى للطفل 8

المبحث الأول: الطفل صاحب المصلحة الفضلى 9

المطلب الأول: مفهوم الطفل..... 9

الفرع الأول : تعريف الطفل لغة 9

الفرع الثاني تعريف الطفل في الاصطلاح الشرعي 10

الفرع الثالث: تعريف الطفل في الاصطلاح القانوني 11

الفرع الرابع : مسميات الطفل 18

المطلب الثاني: تعريف المصلحة الفضلى للطفل 21

الفرع الأول: تعريف المصلحة..... 21

الفر ع الثاني: تعريف المصلحة الفضلى 23

المبحث الثاني :صور المصلحة الفضلى للطفل 27

المطلب الأول: المصلحة الفضلى للطفل في الحماية من الخطر 28

الفرع الأول: تعريف الطفل في خطر..... 28

الفرع الثاني: التمييز بين الخطر والضرر..... 29

الفرع الثالث: أنواع الخطر التي تمس بالمصلحة الفضلى للطفل 30

المطلب الثاني :أليات حماية المصلحة الفضلى للطفل في خطر 31

الفرع الأول: المصلحة الفضلى للطفل في الحماية الاجتماعية 31

الفرع الثاني : المصلحة الفضلى للطفل في الحماية القضائية 41

المطلب الثالث :المصلحة الفضلى للطفل ضحية الجرائم 47

الفرع الأول: تسجيل الطفل ضحية اعتداءات جنسية. 47

الفرع الثاني: نشر إشعارات تخص الطفل في حالة اختطافه 50

الفصل الثاني: المصلحة الفضلى للطفل الجانح من خلال الإجراءات الخاصة به..... 54

المبحث الأول: المصلحة الفضلى للطفل في مراحل الدعوى الجزائية 55

المطلب الأول: المصلحة الفضلى للطفل في جميع إجراءات المحاكمة 55

الفرع الأول: مرحلة التحري والمتابعة 55
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق..... 63
الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة 69
المطلب الثاني: المصلحة الفضلى للطفل في مرحلة التنفيذ 80
الفرع الأول : مصلحة الطفل في الحرية المراقبة 80
الفرع الثاني: مصلحة الطفل في تنفيذ الأحكام والقرارات 82
المبحث الثاني: المصلحة الفضلى للطفل داخل المراكز المتخصصة 84
المطلب الأول: آليات حماية الطفل داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة 84
الفرع الأول : المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة 84
الفرع الثاني: حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة..... 87
المطلب الثاني: المصلحة الفضلى للطفل داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث..... 90
الفرع الأول: إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في أجنحة متخصصة للأحداث 91
الفرع الثاني: إستفادة الطفل المحبوس من البرامج المختلفة 94
خاتمة 98
الملاحق..... 101
قائمة المصادر و المراجع..... 112
الفهرس..... 121

ملخص

يعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات المختلفة، التي اهتمت بالمصحة الفضلى للطفل، وذلك من خلال إصدار القانون 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل، والذي يعتبر من أهم القوانين التي لأصدرها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة، قصد توفير حماية فعلية للطفل، وذلك من خلال نصه على توفير آلتين قانونيين هما الحماية الاجتماعية والحماية القضائية هدفهما رعاية المصلحة الفضلى وحماية حقوقه كحقه في التعليم الرعاية الأمن والتربية.

وكذا من خلال وضع إجراءات وقواعد خاصة بالطفل الجانح أين عالج مصلحة الطفل في جميع إجراءات المحاكمة، من خلال مرحلة المتابعة والتحري وصولا إلى تنفيذ الحكم عليه.

إضافة لإستفادته من مختلف البرامج داخل المراكز المتخصصة في حماية الحدث وإصلاحه.

Récapitulatif :

La législation algérienne est considérée comme l'une des législations qui s'est intéressée à l'intérêt optimal de l'enfant en vertu de la loi 15-12 relative à la protection des droits de l'enfant. Cette dernière est l'une des plus importantes lois que le législateur algérien a nouvellement établi en vue d'une protection effective de l'enfant, et ce en stipulant deux mécanismes juridiques, à

savoir : la protection sociale et la protection juridique qui visent à garantir une défense optimale à l'enfant pour protéger ses droits, tel que son droit d'éducation, de sécurité et d'enseignement. Outrela stipulation de procédures spécifiques à l'enfant délinquant dont l'intérêt de l'enfant est traité en toutes les étapes de l'instance, à commencer par les procédures de suivi et d'enquêtejusqu'à l'exécution du jugement prononcé à son encontre. en plus de son bénéfice des différents programmes au sein des centres spécialisés dans sa protection et sa réforme.